

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

دائرة الجذع المشترك



كلية الشريعة و الاقتصاد

تاريخ التشريع والنظم القانونية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة

إعداد / الدكتور سفيان شبيرة

السنة الجامعية 2019 / 2020 م

تاريخ التشريع

مدخل إلى التشريع الإسلامي

أولا / مدخل مصطلحي

يتوقف بيان المعنى العام للتشريع الإسلامي على تفكيك وتحليل بعض المصطلحات القرية من مدلولها و معناها منه ، وتمثل هذه المصطلحات في : الشرع ، الشريعة ، الفقه ، التشريع .

1 . يمكن القول بداية أن كُلاً من مصطلحي " الشرع و الشريعة " كانا في البداية مرادفين لمصطلح "الفقه" ، فكلمة الشرع و الشريعة كانت ولازمت تطلق على كل الأحكام التي تضمنها الدين الإسلامي من عبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، وعقائد ، وكذلك مصطلح " الفقه " كان يطلق على المعنى ذاته، إلا أنه كان يُفرّق بين هذه الأحكام بالوصف فيقال : " الفقه الأكبر " ويقصد به أحكام العقائد ، و "الفقه الأصغر" ويقصد به باقي الأحكام من عبادات و معاملات ، ودليل هذا الإطلاق هو مؤلفٌ يُنسب للإمام أبي حنيفة النعمان عنوانه "الفقه الأكبر" ، وهو مؤلف خصصه للحديث عن الأحكام المتعلقة بالعقائد . ومع نهاية القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث حينما أصبحت العلوم الإسلامية تتمايز عن بعضها البعض استقلت أحكام العبادات والمعاملات واستأثرت وحدها باسم " الفقه " ، وأصبحت أحكام العقيدة يطلق عليها : علم التوحيد، وعلم الكلام ، وغيرها من التسميات الأخرى ، بينما بقي اسم الشرع والشريعة على إطلاقه ومعناه القديم ، أي يطلق على كلٍ من أحكام العقائد وأحكام العبادات والمعاملات¹.

2 . مصطلح "التشريع" :

من حيث الاشتقاق هو مصطلح مأخوذ من الفعل " شرَّعَ يُشرِّعُ " ، واسم الفاعل هو " شارِعٌ ومشرِّعٌ " ، فكل من قام بهذا الفعل يقال له : شارِعٌ ومشرِّعٌ . من حيث الاستعمال يمكن القول أنّ هذا المصطلح ظهر في الكتابات الإسلامية نتيجة احتكاك أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية ، ودليل ذلك :

¹ عبد الهادي الفضلي : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 08 ، 09 ، 10 .

أ. أن الماسح و المستقرئ لكتب التراث ، واقصد بذلك الكتب الفقهية القديمة لا يصادفه هذا المصطلح ، إنما يصادفه مصطلح الشرع والشرعية (الشرع الإسلامي ، الشرعية الإسلامية).

ب. مصطلح التشريع يطلق على كل من الفقه و القانون ، لذلك نجد من الباحثين يضطر لإضافة وصفٍ لهذا المصطلح فيقولون " التشريع الإسلامي " و " التشريع الوضعي " و " التشريع الجزائري " وهكذا .
يمكن الإشارة كذلك إلى أن مصطلح التشريع كما يطلق على الفقه و القانون يطلق كذلك على عملية وضع و سنّ القوانين ، ومن ذلك تسمية السلطة القائمة على وضع القوانين بـ " السلطة التشريعية " .

3. المقصود بتاريخ التشريع :

علم التاريخ عموماً هو ذلك العلم الذي يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها ، و ما كان لها من أثر في حياة الناس ، وتاريخ أيّ علم من العلوم مهما كان نوعه يتضمن نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله ، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به².
وعليه فإن المقصود بتاريخ التشريع ذلك الفن الذي يُعنى بـ : " دراسة الفقه الإسلامي من حيث نشوؤه وتطوره ، وذلك بتعريف مراحل التاريخيّة وأدواره العلمية ، وما تحلّل هذه المراحل والأدوار، ومذاهبه ، ومناهجها ومصادرها التي تستقي منها " ³.
ثانياً : تاريخ الكتابة في موضوع " تاريخ التشريع " ⁴:

إن الإشارة إلى هذا الموضوع قديمة وليست جديدة ، ولعل من أبرز من أشار إليه ابن خلدون في مقدمته ، حيث خصص الفصل السابع من الباب السادس للحديث عن علم

² مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 07 .

³ عبد الهادي الفضلي : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 07 .

⁴ مما يمكن تسجيله على أغلب ما أُلّف في علم " تاريخ التشريع " شيعيين اثنين :

1. إغفال علماء المغرب الإسلامي والأندلس إلى حدّ ما من كتابات إخواننا المشاركة مقارنة بما كُتب عن نظرائهم المشاركة ، وعلى رغم من إسهاماتهم القيّمة في التشريع الإسلامي . 2. إغفال دور المرأة في بناء صرح العلوم الإسلامية وإحاطتها بالمعارف الشرعية على اختلاف أنواعها . انظر : إلياس دردور : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 08 ، 09 .

الفقه ، لكن الكتابة في هذا الموضوع كموضوع مستقل بتأليفه لم تبدأ إلا في القرن 14 هجري .

حيث كانت البداية مع الشيخ محمد الحضري بك الذي صنّف كتابا مختصر أسماه : " تاريخ التشريع الإسلامي " وهو كتاب متيسر الاقتناء ، اهتدى فيه إلى تقسيم الأطوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي إلى ستة أطوار استمرت من فترة النبوة وصولا إلى القرن الرابع هجري .

ثم تبعه الشيخ محمد الحجوي الفاسي⁵ من خلال كتابه المعنون بـ : " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " ، وهو كتاب طبع سنة 1345 هـ في أربعة مجلدات ، وقد قسم الشيخ الحجوي الأطوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي إلى أربعة أطوار : الطفولية و الشباب و الكهولية والهرم ، ويعتبر الشيخ الحجوي أول من قسم أطوار الفقه الإسلامي على هذا النسق .

ثم اشترك ثلاثة من علماء الأزهر وهم : الشيخ عبد اللطيف السبكي ، والشيخ محمد علي السائس ، والشيخ محمد يوسف البربري في تأليف كتاب حمل عنوان : " تاريخ التشريع الإسلامي " ، وقد ساروا في تقسيمهم للأطوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي على النفس التقسيم الذي سار عليه الذي الشيخ محمد الحضري بك⁶ .
ثم تواترت التأليف بعد ذلك ولعل من أشهر ما أُلّف في هذا الفن⁷ :

⁵ هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب ، من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط ، ولد سنة 1291 هـ / 1874 م ، درس ودرّس في القرويين ، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر (1321 - 1323) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية على المغرب ، له كتب مطبوعة، أجلها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) أربعة أجزاء، و (ثلاث رسائل في الدين) و (محاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) أحدث ضجة وأتى بفائدة، و (التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين) محاضرة، ومثلها (مستقبل تجارة المغرب) و (النظام في الإسلام) و (الفتح العربي لإفريقيا الشمالية) ألقاها في الخلدونية بتونس، و (مختصر العروة الوثقى) ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم، و (تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح) ، توفي سنة 1376 هـ / 1956 م . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، ج 6 ، ص 96 .

⁶ إلياس دردور : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 07 .

⁷ مما يمكن تسجيله على أغلب ما أُلّف في علم " تاريخ التشريع " شيئين اثنين :

1 . إغفال علماء المغرب الإسلامي والأندلس إلى حدّ ما من كتابات إخواننا المشاركة مقارنة بما كُتب عن نظرائهم المشاركة ، وعلى رغم من إسهاماتهم القيّمة في التشريع الإسلامي . 2 . إغفال دور المرأة في بناء صرح العلوم الإسلامية وإحاطتها بالمعارف الشرعية على اختلاف أنواعها . انظر : إلياس دردور : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 08 ، 09 .

- . خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ل عبد الوهاب خلاف .
- . تاريخ التشريع الإسلامي ل مناع القطان .
- . تاريخ الفقه الإسلامي ل سليمان الأشقر .
- . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ل محمد يوسف موسى .
- . تاريخ التشريع الإسلامي ل عبد الهادي الفضلي .
- . تاريخ الفقه الإسلامي ل إلياس دردور (مجلدين) .

الدور الأول : التشريع في العهد النبوي

اختلف من كتب في تاريخ التشريع حول الأدوار التي مرّ بها التشريع الإسلامي ، باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد من هؤلاء ، فالذين نظروا للتشريع الإسلامي من ناحية النشأة والتطور و القوة و الضعف قسّموا الأدوار التي مرّ بها إلى خمسة أدوار أو حتى أربعة أدوار فقط ، والذين نظروا إلى التشريع الإسلامي من ناحية الأحداث السياسية والاجتماعية التي مرّت بها الأمة الإسلامية ، وكان لها أثر في الفقه الإسلامي، فيقسمونه إلى ستة أدوار ، ومنهم من قسمه إلى سبعة أدوار وهكذا .

ما يمكن التنبيه عليه هو أن الاختلاف في تقسيم المراحل و الأدوار التي مرّ بها التشريع الإسلامي لا ثمرة له ، وبالتالي لا داعي للانشغال بها .

أولا : مدة الدور

يبدأ هذا الدور من بعثة النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى يوم وفاته ، وقد استمر ما يقرب 23 سنة¹ ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه استمر 22 سنة و شهرين و 22 يوما .

ثانيا : السلطة التشريعية خلال العهد النبوي

جاء التشريع في العهد النبوي على صنفين اثنين :

. فهو إما أن يكون وحيا إلهيا بالمعنى واللفظ وهو ما يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام .

. وإما أن يكون وحيا إلهيا بالمعنى لا باللفظ وهو ما يتمثل في السنة النبوية المطهرة ، فلفظ

الحديث من كلامه وإن كان وحيا من عند الله تعالى لقوله تعالى : ((وَمَا يَنْهَوْنَ عَنِ

الْمَوْرِ إِنَّهُوَ إِلَّا وَخْيٌ يُوحَى))².

¹ سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 16 .

² سورة النجم، الآية 3 ، 4 .

وعليه فالمشرع الوحيد في هذه الفترة . أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . هو الله تعالى فقط ، ورسوله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ و المبين لشرعه إن بطريقة مباشرة (القرآن الكريم) أو غير مباشرة (السنة النبوية).

وإذا كان المشرع في هذه الفترة هو الله سبحانه وتعالى فقط ، فإنّ مصادر التشريع تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية³ ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل مسألة ، أو جدّت حادثة تقتضي حكما من الشارع ، ينتظر الوحي فإذا نزل حكم به بين للناس ، وإذا لم ينزل كان ذلك إيذانا من الله تعالى له بأن ينطق بالتشريع اللازم.

ثالثا : مراحل التشريع في العهد النبوي

مرّ التشريع خلال هذا الدور بمرحلين اثنتين : الفترة المكية ، الفترة المدنية

1 . التشريع خلال الفترة المكية :

دامت فترة التشريع في مكة المكرمة 12 سنة و 5 أشهر و 13 يوما ، وهي فترة نزل خلالها الجزء الأكبر من القرآن الكريم (ما يقارب الثلثين = 86 سورة) .

اتجه التشريع خلال هذه الفترة وخاصة القرآن الكريم إلى إصلاح العقيدة ، عن طريق مخاطبة الناس بآيات قصيرة المقاطع / ناصعة الحجة / تخاطب الفطرة / وتتصل اتصالا وثيقا بمظاهر البيئة التي يعيشونها ((أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت ...)) ، ((وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا)) ، ((إذا السماء انشقت)) ، ((إذا الشمس كورت)) .

و إلى جانب إصلاح العقيدة اتجه التشريع كذلك في هذه الفترة إلى محاربة بعض ما توارثه أهل الجاهلية من عادات سيئة مثل : وأد البنات ، التطفيف في الميزان ... إلخ ، كما اتجه التشريع كذلك إلى تشريع بعض العبادات كالصلاة ، واصل الصوم والزكاة ، ويمكن القول في الجملة أنّ التشريع في هذه الفترة لم يعرف الكثير من التشريع الفقهي .

³ مناع القطان ، ص 32 .

2 . التشريع خلال الفترة المدنية :

دامت فترة التشريع في المدينة المنورة 09 سنوات و 09 أشهر و 09 أيام ، واتجه التشريع فيها إلى بناء الأمة وتنظيم العلاقات الاجتماعية التي تجمع بين أفرادها .

تناول التشريع هذه المرحلة بقية العبادات، وهي الأركان العملية التي يبنى عليها الإسلام، فشرّع الله الزكاة والصوم والحج ، كما تناول شؤون التعامل، فأحل الله البيع، وحرم الربا، وبيّن ما يجب في المداينة من كتابة أو إشهداد، وتناول نظام الأسرة (النكاح، والطلاق والميراث والوصية)، وتناول مشروعية القتال، وما يتبع ذلك من عهود، فيء، غنيمة، أسر ، وتناول العقوبات على الجرائم الكبرى ، و شؤون القضاء والحكم ، ويمكن القول في الجملة أنّ التشريع في هذه المرحلة شهد نزول أكثر المسائل الجزئية .

رابعا : طرق تشريع الأحكام في عهد النبوة

لقد كانت طريقة تشريع الأحكام في هذا العهد سواء تعلق الأمر بالتشريع المكّي أو المدني تجري على أحد الوجوه الثلاثة :

الوجه الأول : أن ينزل التشريع مناسبةً لحوادث وقعت ، ومثاله :

قوله تعالى : **(إِذَا أَيُّمًا الظَّالِمِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**، فعن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا و حضرت الصلاة فقدموني فقترأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة .

الوجه الثاني : أن ينزل التشريع متضمناً لأحكام سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغالبيتها افتتحت بكلمة : "يسألونك" ، ومن هذه الأسئلة ما كان صادرا من المسلمين : ويسألونك عن المحيض ، يسألونك ماذا أحل لهم ، يسألونك عن الخمر و الميسر .

ومنها ما كان صادرا من غير المسلمين (من أهل الكتاب و المشركين) : يسألونك عن ذي القرنين ، يسألونك عن الروح ، يسألونك عن الساعة ، يسألونك عن الجبال .

الوجه الثالث : أن ينزل التشريع ابتداءً من غير سبب ومن غير سؤال ، وهو غالب القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك :

. قوله تعالى : ((**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)) فهذه عبادات لا تحتاج لحادثة أو لسؤال الناس عنها حتى ينزل التشريع بخصوصها .

. سئل رسول الله عن ماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) فمحل السؤال في هذا الحديث كان حول ماء البحر هل هو طاهر أم لا ؟ وأضاف إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يسأل عنه وربما ما كان ليُسأل عنه أبدا وهو حكم أكل ميتة البحر .

خامسا : خصائص التشريع الإسلامي في هذه الفترة

1. خاصية السماح ورفع الحرج

عرفت السماح على أنها : سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس التشديد فيه ، وعرف الحرج على أنه : كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا . ومن مظاهر السماح ورفع الحرج في التشريع الإسلامي عموما وخلال هذه المرحلة خصوصا :

. قلة التكاليف الشرعية ، فالتشريع الإلهي لم يأت بتكاليف كثيرة ترهق المكلفين ، ومن ذلك مثلا أن الله تعالى لم يفرض الصوم و الزكاة إلا مرة واحدة في السنة ، و الحج مرة في العمر على من استطاع ، ومن لم يستطع إليه سبيلا فلا حرج عليه ، ولا يقتصر نطاق السماح و التيسير على شؤون العبادات وإنما يتسع لكل الأحكام من معاملات⁴ والعقوبات⁵ وغيرها . .
- تغيير الحكم الشرعي من الصعوبة إلى السهولة في الأحوال العارضة للأمة و الأفراد ، من ذلك قوله تعالى : ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّنُمْ إِلَيْهِ**)) ، وقوله أيضا : ((**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ...**)) .

2. خاصية التدرج

ومن أمثلة ذلك :

⁴ من ذلك مثلا ما قرره الفقهاء قاعدة " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " ، وما وصل الفقهاء إلى هذه القاعدة إلا بعد استقراء مجموعة من النصوص القرآنية و الحديثية .

⁵ ومثاله درء الحدود بالشبهات .

. أن الصلاة شُرعت في أول الأمر صلاةً في الغداة وصلاةً في العشي ركعتين ركعتين ، ثم جعلها الله تعالى خمس صلوات في اليوم واللييلة محددة الزمان .
 . الصوم والزكاة كان في بداية الأمر اختياراً ، ثم أوجبه الله تعالى .
 . ونفس الأمر كان مع الممنوعات : فالخمر لم يحرم إلا في مرحلة ثالثة ، وكذلك الربا لم تحرم إلا في الآية الرابعة .

((وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرَبِّحُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))
 ((فَبَطَلُوا مِنْ الزَّيْنِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ هَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ))
 ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))

((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الزَّيْرُ يَتَخَبَّضُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) .

3. خاصية النسخ

يقصد بالنسخ رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر ، فالحكم المتقدم غير مراد بالتكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، ودليل كون النسخ خاصية من خصائص القرآن الكريم ، وبالتالي من خصائص التشريع في هذه الفترة قوله تعالى : ((مَا فَنَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)) ، والباعث من وراء النسخ هو رعاية مصلحة المسلمين وأخذهم إلى بعض الأحكام على وجه التدرج ، ومراعاة طبيعة المجتمع وما يتطلبه .

المحاضرة الثالثة

الدور الثاني : الفقه الإسلامي في عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

إذا كان الدور التشريعي لأيّ عصر لا يظهر إلا بمقدار آثاره حجما ونوعا فإنّ عصر الخلافة الراشدة يعتبر من أهم الأدوار التي مرّ بها التشريع بعد عصر النبوة ، ذلك أن المصادر التشريعية لما اكتملت لزم بعدها أن تبدأ مرحلة البيان التفسيري المباشر و التطبيق الفعلي لتلك النصوص التشريعية ، وهو ما قام به الصحابة على أتم وجه وأكمله وكان منهم أن فتحوا باب الاجتهاد بنوعيه البياني و التطبيقي على مصراعيه¹.

أولا : مدة الدور

إذا كان من سهل تحديد تاريخ بداية هذا الدور، حيث يبدأ من أول خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنّه من الصّعب ضبط تاريخ انتهائه بدقّة للتداخل الحاصل بين عصر الصحابة و التابعين من جهة ، والتابعين وتابعيهم من جهة ثانية ، كما يمكن القول أن تحديد فترة هذا الدور بصفة عامة تخضع لأمرين اثنين : الوقوف على تعريف الصحابي و التابعي ، و معرفة تاريخ آخر من مات من الصحابة والتابعين.

ثانيا : تعريف الصحابي و التابعي

1 . تعريف الصحابي :

اختلف في تعريف الصحابي على أقوال :

الفريق الأول : وهو الفريق الموسع لدائرة المنتسبين لفئة الصحابة ، حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الصحابي من أدرك زمنه عليه الصلاة و السلام و إن لم يره، وُنسب إلى هذا القول الإمامين : القرافي و ابن عبد البر .

الفريق الثاني : وهو فريق توسط في ضبط حدود دائرة الصحابة ، وهو تعريف نُسب للمحدثين.

¹ السنوسي ، ص 78 .

عرف الإمام البخاري الصحابي بقوله : (ومن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)².

وقد ذكر ابن حجر أن تعريف البخاري هو أولى التعريفات إلا أنه قيده بقييد وهو : (ومات على ذلك) حتى يخرج بذلك من ارتد، فقال في معرض تعريفه للصحابي : (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً به و مات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى)³ ، وهو التعريف الذي اختاره الإمام السيوطي⁴.

وعرفه ابن المديني (ت 234هـ) رحمه الله بقوله : (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)⁵.
ومن نص على الاكتفاء بهذا أحمد ; فإنه قال : (من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه)⁶.

الفريق الثالث : وهو فريق تشدد وضيق من دائرة المنتسبين لفئة الصحابة ، وهو تعريف نُسب للأصوليين ، حيث ذهب سعيد بن المسيب ومن وافقه إلى أن حدّ الصحابي لا يُطلق إلا على من : (أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين)، و استندوا إلى أن الصحبة شرف عظيم لا تُنال إلا باجتماع طويل .
ويمكن الإشارة في هذا المقام أن لفظ "الصحابي" في إطلاقه يشمل الحر والعبد والمولى والذكر والأنثى والكبير والصغير إذا انطبقت عليه الشروط السابقة لأن المراد هو الجنس أي جنس الصحابة .

وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو : عامر بن وائلة الليثي مات بمكة سنة 110 ، وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران :

² انظر البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي باب 1 ج 4/188

³ انظر الإصابة في تمييز الصحابة 7/1.

⁴ انظر تدريب الراوي 2/209.

⁵ انظر: فتح الباري لابن حجر 5/7.

⁶ السخاوي : فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، تحقيق : علي حسين علي ، مكتبة السنة ، مصر ، ط 1 (1424 هـ . 2003 م) ، ج 4 ، ص 78 .

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة.
الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الفترة فحديثه عن الصحابة منقطع⁷.

2. تعريف التابعي :

التابعي هو من لقي صحابيا وهو مسلم، ومات على الإسلام⁸.
وقيل هو : من اجتمع بالصحابي مميزاً مؤمناً بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ومات على ذلك⁹.
وآخر التابعين موتاً هو : خَلْفُ بن خَلِيفَةَ الكوفي ، توفي في بغداد سنة 181 هجرية وقد جاوز عمره المائة، وأخبر عن نفسه أنه رأى الصحابي عمرو بن حُرَيْث وعمره سبع سنوات، فهو آخر التابعين موتاً .

ثالثاً : مصادر التشريع في هذا الدور

1. القرآن الكريم :

لم يتوقف عمل الصحابة في هذا العهد على توظيف القرآن الكريم كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وإنما تعدى ذلك إلى جمعه ، فقد كان لجمع القرآن الكريم دور بالغ في خدمة التشريع الإسلامي ، وجددير بالذكر أن القرآن الكريم جمع في هذا الدور (دور الصحابة) مرتين اثنتين :

. جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه : لما استحرّ القتل بالقراء في موقعة اليمامة أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر بجمع القرآن الكريم ، واختير زيد بن ثابت للقيام بهذه العملية لما كان يتميز به من نباهة وشباب فضلا عن حفظه للقرآن الكريم ،

⁷ محمد بن صالح بن محمد العثيمين : مصطلح الحديث ، مكتبة العلم، القاهرة ، ط 1 (1415 هـ / 1994 م) ، ص 33 .

⁸ أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي : تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط 10 (1420 هـ / 2004 م) ، ص 247 .

⁹ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط 1 (1431 هـ / 2010 م) ، ص 195 .

فجمع زيد القرآن الكريم من العُصب¹⁰ واللِّخاف¹¹ وصدور الرجال فكانت الصحف عند أبي بكر إلى غاية وفاته ثم عمر بن الخطاب ثم ابنته حفصة رضي الله عنهم .
 . جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه : تجدد الداعي في عهد عثمان لجمع القرآن الكريم مرة أخرى ، والعودة إلى الصحف التي كانت مع حفصة رضي الله عنها ، وذلك لما اختلف أهل الأمصار في قراءة القرآن الكريم ، فأشار حذيفة بن اليمان إلى عثمان بجمع القرآن الكريم قبل أن يختلف المسلمون في كتاب رب العالمين اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا الصحف ننسخها ثم نردها إليك ، وكلف عثمان زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم بنسخ هذه الصحف مرة أخرى في مصحف واحد ونسخ من هذا المصحف نسخاً عديدة اختلف في تحديد عددها وأرسل بها إلى الأمصار وأمر القائمون على الأمصار من الولاة بإحراق ما عداها مما هو معهم من الصحف القديمة.

2 . السنة النبوية

إن نظرة الصحابة إلى السنة كانت نظرة فريدة حقاً، وتعظيم الصحابة للسنة كان بدرجة لا يتخيلها إلا من درس حياة الصحابة بعمق ، ثم تفاوتت بعد ذلك نظرة اللاحقين إلى السنة الذين جاءوا بعد الصحابة، فاختلقت نظرهم للسنة .

ولما كان للسنة مكانة فريدة في حياة الصحابة انسحب ذلك على عملهم بها كمصدر ثانٍ من مصادر التشريع الإسلامي فكان حينما لا يُسعفهم القرآن الكريم في حلِّ ما يعترضهم من مشاكل تشريعية يهبون هبة رجل واحد إلى السنة المطهرة ، هذا بصفة عامة ، لكن موقف الصحابة رضي الله عنهم من كيفية توظيف السنة كمصدر من مصادر التشريع كان مختلفاً رغم اتفاقهم على أنّها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم فبعض الصحابة كان يأخذ بظاهر السنة كعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومنهم من كان يبحث في علة الحكم الذي تضمنته السنة النبوية ولا

¹⁰ (من العصب) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالسَّيْنِ الْمُثَمَّلَتَيْنِ بَعْدَهُمَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ جَمَعَ عَسْبٌ وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ كَأَنَّهُمْ يَكْشِطُونَ الْخَوْصَ وَيَكْتَبُونَ فِي الطَّرْفِ الْعَرِيضِ، وَقِيلَ: الْعَسْبُ طَرَفُ الْجَرِيدِ الْعَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، وَالَّذِي يَنْبِتُ عَلَيْهِ الْخَوْصُ هُوَ السَّعْفُ . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 20 ، ص 17 .

¹¹ اللخاف، بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ حِجَارَةٌ بِيضٌ رَفِيقٌ وَاحِدُهَا لِحْفَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا عَرْضٌ وَدَقَّةٌ . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 18 ، ص 282 .

يكتفي بظاهر الحديث ، ومثال ذلك حادثة الرمل في الطواف : فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما فعله بسبب قول المشركين ((أو هنتهم حمى يثرب)) ، لذا ذهب الرمل بذهاب سببه فليس على هذا بسنة ، و قال غيره من الصحابة سنة .

وإذا كان موقف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من القرآن لم يقتصر على العمل بما جاء فيه إنما عززوا مكانة القرآن لديهم من خلال جمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، فإن الحال نفسه تكرر مع السنة النبوية إذ لم يقتصر موقف الصحابة من السنة المطهرة على العمل بما جاء فيها ، بل تجاوز ذلك إلى نقل هذه السنة شفاهة وكتابة.

لقد كان لما قام به صحابة رسول الله من نقلهم لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وروايتهم لها دور بالغ في خدمة التشريع الإسلامي ، فلولا نقل هؤلاء لسنة رسول لكان التشريع الإسلامي مبتورا ومنقوصا .

ولم يتوقف دورهم رضي الله عنهم عند رواية ونقل سنة رسول الله شفاهة بل كانت لهم محاولات جدية لكتابة هذه السنة وحفظها كما حفظ القرآن الكريم ، ومن هذه المحاولات نجد :

. ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص : فقد كتب الحديث وجمع منه بخط يده ما شاء الله أن يجمع ، وقد كان ذلك في صحيفة كان يقال لها "الصادقة" ، وكان رضي الله عنه يقول : " مَا يُرْعَبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ . فَأَمَّا الصَّادِقَةُ ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الْوَهْطُ : فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقَوْمُ عَلَيْهَا " 12 .

يشهد لذلك ما وُروى عن أبي هريرة قوله : «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» 13 .

. كان لأبي هريرة كتبها جمعها مما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روي عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ

12 سنن الدارمي ، حديث رقم 513 ، ج 1 ، ص 436 .

13 أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم 113 ، ج 1 ، ص 34 .

فَأَنكَرَهُ، فَقُلْتُ: إِيَّيَّ قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْكَ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ سَمِعْتَهُ مِنِّي، فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدِي» ، فَأَخَذَ بِيَدِي إِلَى بَيْتِهِ، فَأَرَانِي كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ إِيَّيَّ إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ بِهِ فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدِي»

14 .

3. الإجماع

يعدُّ الإجماع أحد مصادر التشريع الهامة التي ظهرت بعد عهد النبوة ، وقد عُرف بتعريفات كثيرة ، من أبرزها ما نُقل عن السبكي رحمه الله قوله : (وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ على أيِّ أمرٍ كان) . وهو حجة لا يجوز مخالفتها خارج ذلك العصر الذي حصل فيه الاتفاق ، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : (الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ)¹⁵ .

ويمكن الإشارة إلى أن الإجماع الحاصل في عهد الصحابة أساسه "الشورى الفقهية" أو "الشورى التشريعية" التي كانت تقام في حاضرة الخلافة وبرعاية من الخلفاء أنفسهم ، الأمر الذي كان له انعكاس إيجابي وضمانة كبرى لاجتماع الكلمة ووحدة الأمة في المجال التشريعي ، وكان من ثمرة هذه الشورى التشريعية أو الفقهية تلك الإجماعات المحققة في ذلك العصر والتي أصبحت بعد عصر الصحابة أصلا مرجعيا¹⁶ .

ولقد ساعدت الكثير من الظروف على تحقيق هذا الإجماع و اتفاق الصحابة في الرأي من أهمها :

1- اجتماع الصحابة في المدينة المنورة حول خلفاء هذا العهد يَسَّرَ اتفاق وجهات النظر بين الصحابة في كل ما يجد ويحدث.

14 أخرجه الحاكم في مستدركه ، حديث رقم 6169 ، ج 3 ، ص 584 .

15 القاضي أبو يعلى : العدة في أصول الفقه ، ج 4 ، ص 1058 .

16 السنوسي ، ص 537 .

2- قلة الوقائع الجديدة بحيث لازال انشغال الصحابة بالحفظ للنصوص وفهم ما صدر من أحكام في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يتسع الأمر لافتراض وقائع جديدة لم تقع بعد للخوف من إدخال جديد لم يحدث من قبل¹⁷ .

ويمكن الإشارة إلى أن فكرة الإجماع بدأت تنكمش وتنحصر بحلول عصر التابعين ؛ لتوزع العلماء والفقهاء والمحدثين في كثير من الأمصار الإسلامية كالشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها بالإضافة إلى عدم الاهتمام الكافي من الحكام على جمع آراء الفقهاء على رأي واحد .

¹⁷ محمد نجيب عوض : مدخل الفقه العام ، ص 82 وما بعدها .

المحاضرة الرابعة

4 . الاجتهاد

لم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على درجة واحدة من المعرفة بأحكام الدين فضلا أن يكونوا على درجة واحدة من القدرة على الاستنباط ، فقد كانت معرفة بعض الصحابة بأمور الدين سطحية حتى أنهم كانوا يسألون عن كل كبيرة وصغيرة ، وليس أدل على ذلك من قصة الصحابي الذي أخذ عقلا أبيضاً وآخر أسوداً وجعلهما تحت وسادته تخرجاً منه لما جاء في قوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)) ، كما أن أعلام الصحابة من الفقهاء و المفتين لم يكونوا على درجة واحدة في الاجتهاد واستعمال الرأي .

سار منهج صحابة رسول الله في استنباط الأحكام الشرعية حول الأصل الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاداً عاملاً على اليمن قال: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ » ، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » ، قَالَ: فَيَسْئَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ » .

فعلى هذا المنهج سار الصحابة الكرام في استنباط الأحكام الشرعية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر الصديق إذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله ، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله قضى في هذا الأمر شيئاً ؟ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكذلك كان الأمر مع عمر وعثمان وعلي وغيرهما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد تعددت مجالات اجتهاد الصحابة لتشمل ثلاثاً : مجال النص ، ومجال ما لا نص فيه ، ومجال تطبيق النص ، وعليه فإنَّ المستقرئ والمتأمل لواقع اجتهاد الصحابة من

شأنه أن ينهي القول بأن الاجتهاد إنما يكون فقط فيما لا نص فيه ؛ لأن واقع اجتهادهم يثبت العكس¹.

الاجتهاد في مجال النص : ويقصد بذلك الاجتهاد في فهم النص ، ومن أمثلة ذلك : ما حدث به المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليتها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها، فقتلوه ثم قطعوا أعضائه، وجعلوه في عيبة ، و طرحوه في ركية في ناحية القرية، ليس فيها ماء .

فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب أبو يعلى (وهو يومئذ أمير على اليمن) في شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه بقتلهم جميعاً وقال : ((والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين))².

ففي هذه الحادثة جدّد عمر النظرة الاستنباطية للنص وجدّد فهمه له ، وأخذ منه جواز قتل الجماعة بالواحد انطلاقاً من قوله تعالى **أبْجَمْ بِهِ بَحْتَحْتُمْ تَهْتُمْ** ثم **جَمْ حَجْمَ حَجْجَمْ** ثم **سَجَّ** فذهب عمر بن الخطاب إلى " ال " في كلمة " النفس بالنفس " ليس لبيان العدد إنما لبيان الجنس ، وكما أن الشخص الواحد إذا قتل عدة أشخاص يقتل هو مقابلهم لأنّه الجاني ، فكذلك في النفس الواحدة يُقتص من كل من شارك في قتلها لأن العبرة بإزهاق الروح لا بعدد من اشتركوا في إزهاقها³.

. جواز أكل المحرم من لحم صيد البر : فكلمة الصيد من الألفاظ المشتركة ، فقد تطلق على عملية الاصطياد ، و قد تطلق على المصيد ، و عليه ذهب علي و ابن عمر و ابن عباس إلى أن المراد من الصيد المصيد لذلك حرموا أكله على المحرم لقوله تعالى : ((و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)) ، و ذهب عثمان و جماعة من الصحابة إلى أن المراد من الآية عملية الاصطياد و ليس المصيد ، فلو أكله من صيد غيره جاز شريطة ألا يُصَاد لهم .

¹ ص 538 .

² سنن البيهقي ، حديث رقم 15976 ، ج 8 ، ص 74 .

³ السنوسي ، ص 328 .

. واجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شأن المرأة التي أرسل عمر بن الخطاب في أمرها فأجهضت من فرعها ، فاستشار الصحابة فقال عثمان بين عفان وعبد الرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وقال علي بن أبي طالب : أرى أنّ عليك الدية فاستحسن عمر قضاء علي و قضى به .

الاجتهاد في مجال تطبيق النص : ومن أمثلة ذلك :

. الرمل في الطواف : فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما فعله بسبب قول المشركين ((أو هنتهم حمى يثرب)) ، لذا ذهب الرمل بذهاب سببه فليس على هذا بسنة ، و قال غيره من الصحابة سنة .

الاجتهاد فيما لا نصّ فيه : و من أمثلة ذلك :

. اجتهادهم في شأن الزوج العبد إذا طلق الحرة طلقين ، قال عثمان ، وزيد بن ثابت : لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره اعتبارًا بحال الزوج ، وخالفهما عليّ فقال : لا تحرم حتى يطلقها ثلاثًا اعتبارًا بحال الزوجة ، وترجّح الأول ؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح .

. ومنه فتوى عثمان توريث المبتوتة في مرض الموت ، فعن أبي سلمة أنّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض مرض الموت ، فورثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها ، وروي عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

رابعاً : الفقهاء من الصحابة

اهتم العلماء بجمع أسماء من اشتهر من الصحابة بالإفتاء والاجتهاد ، حيث بلغ مجموعهم بعد الاستقراء مائة ونيفا وثلاثين ، اشتهر منهم ستة اعتبروا هم المكثرون من الصحابة ، وُعُدوا من الطبقة الأولى من أهل العلم من الصحابة ، وقد اختلف العادون في بعضهم فجعلوا واحدا مكان الآخر .

فقد روى ابن سعد بإسنادٍ صحيح قال : أصحاب الفتوى ستة وهم : عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، أبي بن كعب ، أبو موسى الأشعري ، زيد بن ثابت .

وَرُوِيَ عن ابن مسروق قال : شافهت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، معاذ بن جبل ، أبي الدرداء ، زيد بن ثابت .

وقال الشعبي ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض ، وكان علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض .

ثمّ المتوسطون من الصحابة في مجال الفتوى وهم الذين لم يُعرفوا بإكثارهم من الإفتاء والاجتهاد ، وعددهم بعد الاستقراء والتحري بلغ عشرين صحابياً لعل من أشهرهم : أبو بكر الصديق ، أمّ سلمة ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الرحمن بن عوف ، معاوية بن أبي سفيان وغيرهم . ثمّ المقلون من الصحابة وهم الذين لم يرو عن الواحد منهم إلا المسألة و المسألتان وعددهم بعد التقفي بلغ ما يقارب المائة والعشرين .

خامساً : نشأة مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

لقد نشأ عن تفرق الصحابة في البلاد المفتوحة حركة علمية تفاوتت منهجها باختلاف منهج هؤلاء الصحابة وتأثر تلامذتهم بهم ، فظهر منهجان اثنان :

منهج أهل الرأي ويسمى بمدرسة الكوفة ، ومنهج أهل الحديث ويسمى بمدرسة الحجاز .

1 . منهج أهل الرأي

ظهر منهج أهل الرأي أول ما ظهر في الكوفة بالعراق ، هذه المدينة التي استقر بها عبد الله بن مسعود بعدما أرسله عمر بن الخطاب ليُعلم أهل العراق أمور دينهم ، وأخذ عنه تلامذتهم العلم بها ، وجدير بالذكر أنّ ابن مسعود كان شديد التأثير بمنهج عمر بن الخطاب في استنباط الأحكام ومن ذلك قوله : ((لو سلك الناس واديا ، وسلك عمر واديا آخر لسلكت وادي عمر)) هذا الأخير الذي عُرف من بين صحابة رسول الله الذين تميزوا بإعمال العقل في استنباط الأحكام الشرعية ، وبذلك اعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة مدرسة أهل الرأي .

ويرجع سبب انتشار مدرسة الرأي بالعراق إلى ما يلي :

. تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان على منهج ومنحى عمر بن الخطاب .

. كان الحديث قليلا إذا ما قورن بما لدى أهل الحجاز ، وذلك راجع لقلة ما وفد من صحابة رسول الله على أرض العراق مقارنة بما بقي في الحجاز .

. وقوع العراق بجوار بلاد فارس ولّد لدى المسلمين الحاجة إلى إعمال العقل والرأي .

. كون العراق موطن الشيعة و الخوارج و بها شاع وضع الحديث مما جعل علماءه يقللون من الاعتماد على الحديث خوفا من الوقوع في الأحاديث الموضوعة .

ومن مميزات مدرسة أهل الرأي :

. كثرة التفریع نتيجة كثرة ما يعرض لهم من العوارض والأحداث ، حتى ذلك إلى افتراض المسائل قبل أن تقع فأكثرها من قولهم : " أرأت لو كان كذا " ، فسمي بذلك فقهمم بالفقه الافتراضي ، وسماهم أهل الحديث ب : الأريتيون .

. قلة روايتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل ، حتى قيل عنهم أنهم يتأهبون في رواية الحديث ولا يتأهبون في إعمال الرأي .

2 . منهج أهل الحديث

عرفت مدرسة الحجاز باستيقائها لمنهجها عن شيوخها الأوائل الذي يأتي في مقدمتهم : زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر المعروف عنه شدة تتبعه لأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتزاز بذلك ، وتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء هذه المدرسة ، وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب .

ومذهب مدرسة أهل الحديث أنهم إذا سئلوا عن شيء فإن عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا ، وإلا توقفوا ، وتعود أسباب وقوف أهل الحجاز عند النصوص لما يلي :

. كثرة الثروة التي يمتلكونها من أحاديث رسول الله وآثار الصحابة تفي بجاحتهم في الاستدلال وتغنيهم عن عمال رأيهم في المسألة .

. بعدهم عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر لدى أهل العراق ، الأمر الذي جعل أهل الحجاز يسلمون بما يسمعون من فتاوى .

. يسر الحياة لدى أهل الحجاز وقلة مشاكلهم وبقائهم على الحياة الأولى التي عاش عليها رسول الله وصحابته من بعده جعل ما معهم من النصوص كاف لاستيعاب ما يطأ من الأحداث .

ومن بين أهم مميزات هذه المدرسة :

. كراهيتهم لكثرة السؤال ، وفرض المسائل فالحكم عندهم ينبني على قضية واقعة لا على قضية مفترضة .

. الابتعاد عن البحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجودا وعدما ، فالعبرة عندهم بإيراد الحكم لا البحث عن علته .

. الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار .

سادسا : خصائص التشريع الإسلامي في عصر الصحابة

لقد تميّز التشريع في هذا العهد بعدد الخصائص و المزايا ، خاصة ما تعلق بفترة الصحابة رضوان الله عنهم ، ولعل من أبرز هذه الخصائص :

1 . من أعظم مزايا هذا الدور التاريخي أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدونوا فقههم وفتاويهم ، ولم يصلنا من ذلك إلا القليل ، وكأنهم كانوا يريدون أن يقرروا لمن بعدهم من العلماء أن الفتاوى ليس من خصائصها الاطراد في الزمان و المكان ، وإنما تختلف بحسب اختلاف العوارض و الظروف⁴.

2 . معقولية التشريع (معقولية الأحكام) : لقد استمد الصحابة مدارك هذه المعقولية من تعليقات القرآن و السنة ، فجعلوا من تعليل الحكم معيارا دقيقا على كونه محلا للاجتهاد و النظر أم أنه خارج عن دائرته ، فإذا وجدوا الحكم معللا علموا أنه محل للنظر والاجتهاد، وحرصوا بذلك على بحث مقاصده وتكليفه وفق واقع الحوادث والقضايا .
ومن أمثلة ذلك :

أ . أوقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفلة قلوبهم بناء على انتفاء علة الإعطاء بعد أن أزر الله الإسلام و أهله .

ب . زاد الصحابة في حدّ الخمر حين تتابع الناس في شربها بناء على الموجب الذي دفعهم لذلك .

ج . قطعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لمنع النساء المساجد حين رأت ما أحدثته في زمنها⁵.

3 . اختلاف الصحابة : إن المستقرئ لكتب السنة و السير سيجد أن اختلاف الصحابة كان واقعا فعلا ، سواء كان ذلك في حياة رسول الله أو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ولعل أعظم ما اختلف فيه صحابة رسول الله بعد وفاته هو اختلافهم في شأن الخلافة ، ويرجع اختلاف صحابة رسول الله إلى عدة أسباب يمكن إجمالها على النحو الآتي :

. الاختلاف في قراءات القرآن الكريم .

. عدم الاطلاع على الحديث .

. الشك في ثبوت الحديث .

. الاختلاف في فهم النص أو تفسيره .

. الاشتراك في اللفظ .

. تعارض الأدلة .

. أن يبلغه المنسوخ و لا يبلغه الناسخ .

. أن يبلغه المنسوخ و لا يبلغه الناسخ .

. عدم وجود نص في المسألة .

المحاضرة الخامسة

الدور الثالث : الفقه الإسلامي في عهد تدوين العلوم وبروز أئمة

الأمصار

أولاً : مدة الدور

بيّن الإمام الذهبي فترة بداية التدوين فقال : ((في سنة ثلاث وأربعين و(مائة) شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج بمكة، وصنف مالك الموطأ بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ، ومعمّر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف ابن إسحاق في المغازي، وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب. وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان الناس يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة)) ، وعليه يمكن القول أن بداية الدور الثالث للتشريع الإسلامي كانت مع بداية النص الثاني من القرن الثاني للهجرة و استمرت إلى غاية

ثانياً : حركة التدوين

لقد مرّ التدوين بمراحل مختلفة يمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : اصطلاح على تسميتها بعصر ما قبل التدوين ويمتد حتى نهاية القرن الأول هجري ، وهذا العصر إن لم تبدأ فيه حركة التدوين بشكل رسمي ومباشر فإنه من المؤكد أن طلائع التدوين الأولى قد بدأت فيه بشكل فردي ، وابتدأ علماء هذا العصر يتقبلون فكرة التدوين ويستشعرون أهميته البالغة .

المرحلة الثانية : عصر نشأة التدوين الذي يمتد من بداية القرن الثاني ويستمر إلى نهايته ، وقد شهد هذا العصر ظهور الرواد الأوائل الذين حملوا مشعل التدوين في مجالات مختلفة

كالحديث و التفسير و الفقه من أمثال الزهري ومالك بن أنس وزيد بن علي والإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم .

المرحلة الثالثة : اصطلاح على تسميتها بعصر الإزدهار التدويني ، ويمتد هذا العصر من

بداية القرن الثالث إلى القرن الخامس هجري ، حيث حفل هذا العصر بحركة تدوين واسعة شملت مختلف فروع العلوم الشرعية .

ثالثا : خصائص هذا الدور

تميز هذا الدور بالعديد من الخصائص البارزة التي جعلته يتميز عن غيره من الأدوار الأخرى التي مرّ بها التشريع الإسلامي ، ولعل من أبرز هذه الخصائص نجد :

1 . تدوين السنة وجمعها

تكاد تُجمع الروايات على أن أول من حاول جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (61 / 101 هـ) حيث كتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن حزم الأنصاري رضي الله عنه (35 / 120 هـ) : ((أن انظر إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء)) ، ولم يكتف بذلك بل كتب إلى أهل الآفاق : ((انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه)) ، لكن شاء القدر أن يتوفى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يرى ثمار عملية هذا الجمع .

ومع ذلك فإن الجهد الأكبر في جمع الحديث يرجع إلى الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الذي قال فيه الكثير من علماء عصره : (لولا الزهري لضاع الكثير من السنة) ، وذكر مسلم أنّ له تسعين حديثا لا يروها غيره ، فدون كل ما سمعه من أحاديث وأقوال للصحابة، غير مبوّب على أبواب العلم، وبذلك كان الزهري أول من وضع حجر الأساس في تدوين السنة، ثم شاع التدوين في الجيل الذي تلي جيل الزهري، فجمعه بمكة ابن جريج، وابن إسحاق، وبالمدينة سعيد ابن أبي عروبة، والربيع، والإمام مالك، وبالبصرة حماد، وبالكوفة الثوري، وبالشام الأوزاعي، وهكذا، ثم جاء القرن الثالث، فكان أزهى عصور السنة، فصنفت المسانيد، كمسند الإمام أحمد، ومسند وإسحاق بن راهويه، ثم الصحاح

كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ثم ألفت بعدها السنن كسنان أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي .

2 . بدأ ظاهرة الوضع في الحديث

أدى انقسام المسلمين إلى طوائف بعد الفتنة إلى أن يؤيد كل فريق موقفه من القرآن والسنة ، فأول بعض هذه الفرق القرآن الكريم على غير حقيقته ، فحملوا نصوص السنة ما لا تحتمل ، فإن عزّ عليهم ذلك نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله تأييدا لدعواهم ، وقد كانت أول بادرة في ذلك من الشيعة ، ومن أمثلة وضعهم للحديث قولهم نسبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى عيسى في عبادته ، فليُنظر إلى علي) ، وقابلهم في ذلك بعض المتعصّبين من أهل السنة فقالوا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقة منها : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين) ، وقولهم : (الأئمّة ثلاثة : أنا وجبريل ومعاوية) .

وبذلك ظهرت الحاجة إلى تحريّ الصحيح من الحديث والضعيف منه ، فعن محمد بن سيرين . من أعلام التابعين . أنه قال : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سَمُّوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) .

وكان عبد الله بن المبارك يقول : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) ، وكان يقول : (بيننا وبين القوم القوائم يقصد الإسناد) ، واتجه العلماء إلى دراسة حياة الرواة وتاريخهم وسيرتهم لمعرفة حالهم من صدق أو كذب ولم تأخذهم في الله لومة لائم . وهكذا بدأ في هذه المرحلة أعلام الحديث كالحسن البصري وطاووس بن كيسان اليماني ، وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم من علماء التابعين يتكلمون في علم الإسناد ، فكانت هذه المرحلة بمثابة وضع حجر الأساس لدراسة الحديث من حيث كونه صحيحا وضعيفا وموضوعا .

3 . تدوين علم الفقه : تميل معظم المصادر التاريخية إلى اعتبار كتاب " الموطأ " للإمام مالك بن أنس أول كتاب في الفقه ، فهو كتاب يجمع ما بين الحديث والفقه ، وليس أدل من كونه كتاب فقه هو إلزام الخليفة هارون الرشيد للقضاة بالعمل بمقتضاه لولا رفض الإمام مالك ذلك خشية التضيق على الناس .

هذا وقد وُجِدَت العديد من المحاولات لتدوين الفقه الإسلامي ظهرت قبل تدوين موطأ الإمام مالك ولكنها كانت أقرب إلى تدوين السنة منها إلى تدوين الفقه .
ويزعم الشيعة أنهم كانوا أسبق في التدوين الفقهي من علماء السنة ، ويعتبرون أن أول كتاب فقهي مدون هو كتاب " المجموع " لزيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه (ت 121 هـ) ، ورَدَّ قولهم انطلاقاً من كون الكتاب لم يرويه عن زيد بن علي إلا راوٍ واحد وهو " عمرو بن خالد الواسطي " ، وقد جرَّحه أكثر علماء الجرح و التعديل وحتى علماء الإمامية ، وما يزيد من تكذيب نسبة هذا الكتاب إلى زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه هو الدقة المحكمة في تبويب أبوابه وتصنيف معلوماته بشكلٍ يؤكد تأثر مؤلفه بمنهج فقهاء المذهب الحنفي ، وهذا دليل على أنه دون في وقت متأخر عن الوقت الذي عاش فيه زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه .

4 . تأثير الخلافات السياسية على الفقه الإسلامي

انقسم المسلمون في هذا العهد إلى ثلاث فرق : الشيعة والخوارج وأهل الجماعة ، وكانت الخلافة أول مسألة اشتهت حولها الخلاف بين المسلمين ، ولم يكن أصل الخلاف فيها وليد فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إنما تمتد بذرته الأولى إلى فترة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أسرع الأنصار قبل دفنه إلى عقد اجتماع السقيفة لبيتوا في الأمر وأدركهم أبو بكر الصديق وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، وفي هذه السقيفة رأى الأنصار أنهم أولى بالخلافة ، ورأى المهاجرون أنهم أولى بالخلافة ، ثم تكونت نواة الثالثة رأت أن تكون الخلافة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي علي خاصة .

ولم يكن شرُّ هذا الانقسام مقتصرًا على مجال من يحكم من ؟ بل نشأ عنه شرٌّ آخر وهو اختلاف المسلمين في الرأي وتفرقهم في الدين ، فجعل بعضهم يُكفِّر بعضًا ، وقامت الحياة

بينهم على السيف في أحيانٍ أخرى ، وهكذا أصبح لدى كل فريق من هذه الفرق الثلاثة فقه خاصٌ به ، ومن نماذج فقه الخوارج والشيعة :

أ . فقه الخوارج

سُمي هؤلاء بالخوارج نسبة لكونهم خرجوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما سموا بأسماءٍ أخرى نصادفها في بعض الكتب كتسميتهم بـ "الحروراء" نسبة إلى القرية التي خرجوا إليها وهي قرية "الحرورية" ، كما سموا بـ "المُحكِّمة" لقولهم : " لا حكم إلا لله" ، من أشهر آرائهم:

. يقول الخوارج بصحة خلافة أبي بكر وعمر ، وصحة خلافة عثمان في صدرها الأول ، فلما حاد عن سيرة أبي بكر وعمر وجب عزله ، كما يقولون بصحة خلافة علي إلى أن قَبِل التحكيم .

. يقولون بكفر علي لَمَّا قبل التحكيم ، وبكفر معاوية وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ويطعنون في أصحاب موقعة الجمل : طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم .
. يقولون أن الخلافة يجب أن تكون باختيارٍ حرٍّ من المسلمين ، ولا يُشترط أن يكون الخليفة قرشياً خلافاً لنظرية الشيعة القائلة بانحصار الخلافة في بيت النبوة ، ولكثير من السنة القائلين بأن الخلافة في قريش ، ويجب أن يخضع خضوعاً تاماً لأمر الله وإلا وجب عزله ، فإن لم يقبل وجب قتله .

. من فرق الخوارج من غلا في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة واعتبروا أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد والحقيقي ولم يعترفوا بأي مصدر غيره ، وقد نجم عن هذا مخالفتهم لإجماع المسلمين ، فقالوا بأن المحصنة التي وقعت في الفاحشة لا ترحم إنما يقام عليها الحد فقط بدليل قوله تعالى : ((فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)) ، وجوزوا الوصية للوارث ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

. عرفوا بتشددهم في سلوك المسلم وكان من آثار ذلك أنهم جمعوا بين طهارة البدن وطهارة السلوك عند تطرفهم للطهارة التي تُشترط للصلاة ، فقالوا من مبطلات الوضوء : الوشاية و العداوة والبغضاء بين الناس ، والقول الفاحش .

ب . فقه الشيعة

من أشهر آرائهم:

. قالوا بأن علياً أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأعلاهم منزلة في الجنة ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدوٌ لله وخالد في النار مع الكفار و المنافقين ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى حدّ تأليههم من ذلك قول الشهرستاني : (حل في علي جزء إلهي ، واتحد بجسده فيه ، وبه كان يعلم الغيب ...) .

. وللشيعة فرق شتى أبرز فرقتهم الشيعة الزيدية و الشيعة الإمامية

فأما الشيعة الزيدية: فنسبة لزيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة و أقربها للسنة ، يميزون إمام المفضول مع وجود الأفضل فقالوا بصحة إمامة أبي بكر وعمر (رض) .

وأما الشيعة الإمامية فهم الذين قالوا بأن محمد صلى الله عليه وسلم نصّ على خلافة علي وقد اغتصبها منه أبو بكر وعمر (رض) ، وجعلوا الاعتراف بالإمام جزء من الإيمان ، لا يأخذون إلا عن علمائهم ، ولا يأخذون بالإجماع ، ولا يقولون بالقياس لأنه رأي و الدين في نظرهم لا يؤخذ بالرأي وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين ، ومن أبرز اجتهاداتهم الفقهية :

. يقولون بزواج المتعة إلى يوم القيامة .

. يقولون بأن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين .

. لا يميزون أن يتزوج المسلم بالكتابة .

. لا يُورثون النساء إلا المنقول ، دون الأرض و العقار .

5. تدوين علم الأصول :

يشيع في الأوساط العلمية أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي ، فيقرر لدى الباحثين أن دراسة نشأة و تطور علم أصول الفقه يبدأ من عصر الإمام الشافعي ، والحقيقة أن هذا التصور صحيح ولا غبار عليه في نطاق مجال الكتابة والتدوين و التصنيف ، أما في نطاق التوظيف لقواعد أصول الفقه ومبادئه وضوابطه فالأمر أبعد ما يكون عن الحقيقة والصواب¹ ، لأنه من غير المعقول أن نتكلم عن مرحلة التنزيل التي اكتملت فيها المصادر

¹ السنوسي ، ص 76 .

الأصلية (الكتاب و السنة) وحتى عهد الصحابة على أنها مراحل بغناها التشريعي والاجتهادي لم تعرف قواعد أصول الفقه ، كما لا يمكن لأي علم من العلوم أن ينضح وتتضح معالمه وملاحمه إلا نتيجة تراكمه المعرفي على مرّ العصور و الأزمنة ، وعليه فمن غير المعقول القول بأن علم أصول الفقه ظهر فجأة مع الإمام الشافعي ، بل قواعده كانت مبثوثة ومعمول بها قبل الإمام الشافعي ، وما حدث هو أن الإمام استفاد من ذلك التراكم المعرفي ليصيغ قواعد علم أصول الفقه في صورتها المعروفة عنده .

من هنا جاء الشافعي وجاءت رسالته التي كانت بمثابة حصيلة عقود من الممارسة للمنهج النبوي ، فكانت بذلك أول كتاب جمع قواعد وأصول تلك الممارسة من خلال كتابه "الرسالة" ، ومن أبرز الملاحظات التي يمكن أن تلاحظ على الكتاب كأول كتاب مدون في علم أصول الفقه :
. إن أبحاث الأصول في الرسالة لم تأتي متكاملة الجوانب كما هي في كتب الأصول التي جاءت بعدها، ولم يكن هذا من الممكن بطبيعة الحال، فالباحث المتصفح لكتاب الرسالة لا يجد الكلام عن سد الذرائع مثلا، ولا عن الاستصحاب، ولا عن المصلحة المرسله، بل ولا عن إطلاق المطلق وتقييد المقيد .

. الاهتمام بالحديث في الاستدلال على القواعد الأصولية ، ولعل ذلك راجع لخصوصية العصر، إذ كان هذا العصر هو بداية عصر القمة والأئمة في تدوين علم الحديث، نصاً ونقداً وجرحاً وتعديلاً ، فلا غرو أن يكون اهتمام الإمام الشافعي بالحديث على تلك الدرجة العالية في كتابته للرسالة، وهو تلميذ الإمام مالك .

وبعد تأليف الإمام الشافعي لرسالته بدأت الكتابات تتابع في هذا الفن ، ومن أشهر العلماء المدونين في علم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري، بعد الشافعي، كتاب "الأصول" لأصبغ (ت 226) ، وكتاب "إثبات القياس" لعيسى ابن أبان ابن صدقة الحنفي وغيرهم .
أما القرن الرابع الهجري فقد شهد تطورا واضحا في تدوين أصول الفقه ، من حيث تنسيق الأبواب الأصولية، ومن حيث اعتماد الفروع كمرجع للقواعد الأصولية بدلاً من سرد أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، كما فعل الشافعي .

ولعل من أبرز الكتب الدالة على التطور الذي شهده علم أصول الفقه كتاب أبي بكر الصيرفي الشافعي (ت 330هـ) ، وهو كتاب مفقود، يعتبر من أهم ما يثبت تطور علم أصول الفقه في القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري .

وقريب من الصيرفي الإمام أبو علي بن إسحق الشاشي الحنفي (ت 344) صاحب كتاب "الخمسين في أصول الفقه"، وهو كتاب يشير بوضوح إلى بداية نضج علم أصول الفقه، ثم ظهرت بعد ذلك الكثير من الكتب والمدونات لكبار أعلام ذلك القرن، ومن أعلامه :
أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت 340) ، له كتاب مميّز في الأصول طبع بهامش أصول البزدوي

. الإمام أبو اسحاق المروزي الشافعي (ت 340 هـ) له كتاب "الفصول في علم الأصول".

. محمد بن سعيد القاضي (ت 343 هـ) .

. أبو بكر القفال الشاشي الكبير الشافعي (ت 365 هـ) .

. أبو بكر أحمد بن عليّ الجصاص الحنفيّ (ت 370 هـ) ، وله تصانيف في الأصول .

أما في القرن الخامس الهجري، فعلمه الأكبر عبد الملك بن أبي محمد الجويني الشافعي (ت 478 هـ) ، صاحب الكثير من أنفع المؤلفات في بابها، مثل "غياث الأمم في التياث الظلم" و"البرهان في أصول الفقه" وهو من ابرز مصادر علم أصول الفقه. ومنهم الإمام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 482 هـ) ، صاحب "كنز الوصول لمعرفة الأصول" وهو من أهم مراجع الأصول عند الأحناف، ومنهم الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) ، صاحب كتاب "تقويم الأدلة في أصول الفقه" ، وكان آخرهم هو الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) ، وإنما عددناه من أعلام الأصول في القرن الخامس إذ قضى جلّ حياته فيه، وأخرج فيه "المستصفى في أصول الفقه"².

² طارق عبد الحليم : تطور علم أصول الفقه ... بين الشافعي و الشاطبي ، <https://tariq-abdelhaleem.net> ، تاريخ زيارة الموقع 18 . 02 . 2020 .

المحاضرة السادسة

رابعاً : المذاهب الفقهية

1. المذهب الحنفي

أ. التعريف بصاحب المذهب :

ينسب المذهب الحنفي لصاحبه أبو حنيفة النُّعْمان بن ثابت الكوفي ، ولد بالكوفة سنة 80 هـ ، عاصر الدولتين الأموية والعباسية ، عاش 52 سنة في ظل حكم الأمويين وأدرك 18 سنة من حكم العباسيين ، فكان بذلك شاهداً على الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية خاصة وأن كلاً من الدولتين اتخذتا من العراق والشام بدرجة أقل عاصمة لها ، مما ساهم في تكوين شخصية أبي حنيفة .

عاصر أربعة من الصحابة : أنس بن مالك في البصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري بالكوفة ، وأبو طفيل عامر بن واثلة بمكة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، ولم يكن له رواية عن أحدٍ منهم .

كما أدرك جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ، ولم تثبت له كذلك رواية عن أحدٍ منهم .

تفقه على الحكم بن عتيبة شيخ أهل مكة ، وبصفة خاصة على حماد بن أبي سليمان الذي لازمه 18 سنة ، فلما مات حماد جلس أبو حنيفة مجلسه بالكوفة .

اتصل بالفقه المكي عن طريق فقيه التابعين عطاء بن أبي رباح ، كما نهل من الفقه المدني عن طريق ابن شهاب الزهري حافظ علم الفقهاء السبعة ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر .

كما اتصل بثلاثة من أئمة أهل البيت هم الذريرة في زمانه وهم : زيد بن علي ، وحمد الباقر علي بن الحسين ، وابنه جعفر الصادق ، فأصبح بذلك أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل حتى قال فيه سفيان الثوري : (كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه) حتى قيل أنه أفتى في ثلاث وثمانين ألف مسألة .

من الآثار التي تنسب إليه :

- . كتاب الفقه الأكبر رواه عنه ابنه حمّاد .
- . كتاب الفقه الأبسط (الأصغر) رواه عنه تلميذه أبا المطيع الحكم بن عبد الله بن سلمة.
- . الضوابط الثلاث وهو كتاب في الفقه .
- . رسالة في الفرائض .
- . كتاب العالم و المتعلم رواه عنه تلميذه أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي .

ب . تلامذة أبي حنيفة :

من أشهر تلامذته : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني

1 . أبو يوسف : هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، لزم مجلس أبا حنيفة 17 سنة حتى أصبح على مذهبه ومن أكبر أصحابه ، ومع طول صحبته لبي حنيفة فقد خالفه في مواضع كثيرة اجتهد فيها واستقل بها عن إمامه .

يعتبر أبو يوسف من أشهر من نشر مذهب أبي حنيفة وساعده على ذلك توليه القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس ، كما يعتبر أول من وضع التآليف في أصول فقه مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة 182 هـ

2 . محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، حضر مجلس أبي حنيفة فتلقى عنه العلم سنتين فقط ومات ابو حنيفة ولمحمد بن الحسن 18 سنة ، فتفقه على أبي يوسف وأتمّ عليه ما بدأه مع أبي حنيفة .

كما أخذ عن الإمام مالك خلال رحلته إلى الحجاز وله رواية مشهورة للموطأ فيها زيادات كثيرة عن غيرها من الروايات الأخرى .

من أشهر من أخذ عنه الإمام الشافعي حين التقى به في بغداد وجرت بينهما مجالس ومسائل ، يعتبر محمد بن الحسن الشيباني محرر المذهب الحنفي ، مات سنة 189 هـ مع الإمام الكسائي في يوم واحد بالرّي فقال هارون الرشيد : دفنت الفقه و العربية بالرّي .

هذا وتعتبر مؤلفات أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة ، ففي مصنفاتهما نقلت ودونت روايات وآراء أبي حنيفة وعن طريقهما وصلت أصول مذهبه .

من أشهر كتب أبي يوسف :

. كتاب الخراج : يعتبر أول تأليف متخصص في ضبط أموال الدولة الإسلامية ومواردها، وضعه أبو يوسف بطلب من الخليفة العباسي هارون الرشيد .

. كتاب الأمالي : وهو عبارة عن أمالٍ أملاها أبو يوسف حين كان يجلس لإلقاء دروس العلم ، فيجمع تلامذته إملاءاته فتصير كتباً .

. كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : جمع فيه أبو يوسف مسائل الخلاف التي كانت بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وانتصر فيها لآراء شيخه ، ومن أمثلة هذه الاختلافات : اختلاف أبو حنيفة حول من اشترى أرضاً حمل فقال أبو حنيفة النخل للمشتري تبعاً للأرض ، و الثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري .

ومن أشهر كتب محمد بن الحسن :

. المبسوط : يعرف هذا الكتاب بتسمية " الاصل " وسمي بذلك لأنه أول كتبه تصنيفاً، ألفه مفرداً ، حيث ألف في البداية كتاب الصلاة ، ثم كتاب البيوع ، ثم تتابعت الكتب ، ثم جمعت فصارت كتاب المبسوط .

. الجامع الصغير : اشتمل هذا الكتاب على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة (1532) ، وأكثر هذه المسائل المذكورة في المبسوط ، وسبب تأليف محمد بن الحسن لهذا الكتاب كان بطلب شيخه أبو يوسف حين طلب منه أن يصنف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة فجمع له ذلك ثم عرضه عليه فكان أبو يوسف على جلالته قدره ومكانته العلمية لا يفارقه هذا الكتاب في حضر ولا سفر ، وعلماء الحنفية يعظمون هذا الكتاب ويقولون : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ، ومن حفظه فهو أحفظ أصحابنا ، وعلى الكتاب شروح كثيرة ومنظومات عديدة .

. الجامع الكبير : قيل هو أحسن الكتب المؤلفة في الفقه ، وأحسن أبوابه باب "الإيمان" ، يقول ابن عابدين : ((و كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، و ما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة)) .

. الزيادات : وهي زيادات زادها محمد بن الحسن على ما كان يمليه أبو يوسف ، جمعها في كتاب منفصل أسماه " الزيادات " .

يقول ابن عابدين : ((و كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، و ما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة)) .

ج. منهج أبو حنيفة في استنباط الأحكام :

بين أبو حنيفة منهجه في استنباط الأحكام وأصول مذهبه بقوله : (إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ... فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي و الشعبي ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا فهم رجال و نحن رجال) .

انطلاقاً من هذا النص يمكن القول أنّ أصول استنباط الأحكام لدى أبي حنيفة تتمثل في الآتي :

1. القرآن الكريم : وذلك لكونه قطعي الثبوت ، وهو مسلك كل الأئمة وإن اختلفوا في شيء فهو اختلاف في فهم مدلوله وطرق الاستنباط منه .

2. السنة : تأتي في المرتبة بعد القرآن الكريم ، ولالإمام أبو حنيفة مسلك خاص في الأخذ بالسنة ، حيث عرف بتشددده في قبول الحديث ، فكان لا يأخذ إلا بالأحاديث المتواترة و المشهورة ، أمّا الأحاديث الآحاد فكان لا يأخذ بها إلا إذا توافر فيها ثلاثة شروط إلى جانب شرط الصحة وهي :

. ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه : فلم يقبلوا مثلاً حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما امرأة تزلفوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) لأنه ثبت عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن بكر وأبوها غائب وبغير إذنه وهو وليها .

. ألا يرد خبر الآحاد في أمر تعمّ به البلوى : والأمر الذي تعمّ به البلوى هو الأمر الذي يتكرر وقوعه فتتوافر بذلك الدواعي لنقله متواتراً لا آحاداً ، وعليه ردّ الحنفية حديث الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية لثبوتها بطريق آحاد مع أنه كان ينبغي أن يصل إلينا بطريق متواتر .

. ألا يكون مخالفا للقياس أو القواعد العامة : فردوا بناء عليه حديث المصنّاة الذي رواه أبو هريرة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يجلبها إن شاء رضيها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) .

3 . الإجماع : فرّق أبو حنيفة بين الإجماع الصريح فاعتبره حجة قطعية والإجماع السكوتي الذي اعتبره يفيد الظن لا القطع .

4 . قول الصحابي : كان أبو حنيفة لا يلجأ إلى قول الصحابي إلا إذا لم يجد حكما في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فيأخذ حينئذ بقول الصحابي وإذا وجد معه قولاً آخر لصحابي آخر فإنه يجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر .

5 . القياس : يعتبر من المصادر التي أكثر أبو حنيفة من الإعتماد عليها حتى أنه كان يقدم القياس الجلي على خبر الآحاد المخالف له .

6 . الاستحسان :

7 : العرف : يعتبر من أصول مذهب أبي حنيفة ، فقد بنى عليه الكثير من الفروع الفقهية، ولكن حجية العرف عنده مقيدة بشروط خاصة .

ومن الجدير بالذكر أن المصادر الثلاثة الأخيرة تشكل جانبا كبيرا في فقه أبي حنيفة ونظرا لإكثاره من الاعتماد عليها عرف منهجه بمذهب أهل الرأي .

2 . المذهب المالكي

التعريف بصاحب المذهب :

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، فجدُّه هو مالك أحد التابعين الكبار، وأما جدّه الأعلى فهو أبو عامر الصحابي الجليل ، ولد سنة 93 هـ وعاش حياته كلها بالمدينة ولم يعرف عنه أنه رحل عنها إلا للحج ، توفي سنة 179 هـ ، وهو على الراجح من تابعي التابعين .

بدأ حياته العلمية بطلب العلم على فقهاء المدينة ، ولعل من أشهرهم :

. عبد الرحمن بن هرمز الذي لازمه فترة طويلة ، وأخذ عنه الفقه والحديث .

. ابن شهاب الزهري أخذ عنه الحديث .

. نافع مولى عبد الله بن عمر أخذ عنه الحديث .

. ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بريعة الرأي الذي أخذ عنه الفقه أكثر مما أخذه عن الآخرين ، وقد قال مالك عن نفسه : (ما جلست للفتيا و الحديث حتى شهد لي سبعين شيخا من أهل العلم أبيّ أهلٌ لذلك) ، فكان بذلك الإمام مالك إماما في الفقه وإماما في الحديث خلافاً لباقي مؤسسي المذاهب الذين لم يكن لهم شرف الجمع بين هذين العلمين .

تلاميذه :

عُرف مجلس الإمام مالك بكثرة طلاب العلم وذلك لخصوصية المدينة المنورة التي كانت مقصدا لكل المسلمين باعتبارها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أشهر تلاميذه :

1. ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم ، ولد بالشام سنة 128 هـ وتوفي بمصر سنة 191 هـ ، لازم الإمام مالك عشرين سنة حتى نضج فقهه وبلغ درجة الإجتهد المطلق ، وصار من أبرز تلاميذه ، ومن أكثر من كان لهم أثر بالغ في نشر مذهب مالك وتدوينه .

2. ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب ، ولد سنة 125 هـ ، وتوفي سنة 197 هـ ، أخذ الفقه عن الإمام مالك وقد بلغ من علو الشأن حتى لقبه مالك بـ"فقيه مصر" ، كما كان محدثا ثقة روى عن الإمام مالك وغيره ، من مؤلفاته : كتاب الموطأ الكبير ، الجامع الكبير ، تفسير الموطأ ، أهوال القيامة ، كتاب المناسك .

3. أشهب : هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز ولد سنة 145 هـ ، وتوفي بمصر سنة 204 هـجري ، لازم الإمام مالك مدة من الزمن ، وقد تولى رئاسة المذهب المالكي بعد عبد الرحمن بن القاسم ، كما يعتبر أحد رواة المذهب المالكي ، من مؤلفاته : الاختلاف في القسامة ، فضائل عمر بن عبد العزيز .

4. أسد بن الفرث : هو أسد بن الفرث بن سنان نشأ بالقيروان بتونس ، ثم ذهب إلى المدينة فسمع من الإمام مالك وغيره ، ثم انتقل إلى العراق وأخذ عن أصحاب أبي حنيفة ، وحاول التقريب بين اتجاه مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، ثم توجه إلى مصر وعرض على ابن القاسم ما أخذه من مسائل في فقه الحنفية فأفتاه بحكمها على مذهب المالكية ، ثم جمع ذلك في كتاب أسماه " الأسدية " ، تولى قضاء القيروان ، كما تولى إمارة الجيش الذاهب إلى صقلية ومات شهيدا بها سنة 213 هـ .

منهج مالك في استنباط الأحكام :

يتلخص منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام الشرعية في اعتماده على المصادر

الآتية :

1. القرآن الكريم : هو الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية ، وهو مسلك كل الأئمة

2. السنة : تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، لكن للإمام مالك مسلك يشبه مسلك الحنفية في الأخذ بالسنة ، حيث اشترط مالك للعمل بالحديث الآحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة ، إلى جانب اشتراطه الصحة .

3. الإجماع : فمتى وُجد وتُقل صحيحاً كان مصدراً من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة إلا أن الإمام مالك كان يعطي إجماع أهل المدينة أولوية خاصة .

4. القياس : يعتبر القياس لدى الإمام مالك حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام .

5. عمل أهل المدينة : يعتبر أصلاً من أصول مذهب الإمام مالك ، يقدمه على خبر الآحاد والقياس ، حتى أصبح هذا الأصل علامة على المذهب الإمام مالك .

6. قول الصحابي : يعتبر حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام إذا صحّ سنده وكان من أعلام الصحابة ، وكان يقدمه على القياس .

7. المصالح المرسلة : تعتبر أصلاً من أصول مذهب الإمام مالك ، وقد عرف مالك بتوسعه في العمل بها أكثر من غيره من باقي الأئمة وله فروع كثيرة مبنية على هذا الأصل .

8. الاستحسان : على الرغم من أن الاستحسان أصل من الأصول التي بنى عليها مالك فقهه كتضمنين الصانع بالنسبة لما في أيديهم من أموال الناس ، إلا أنه لم يتوسع في الأخذ به توسع الحنفية .

9. العرف .

10. سد الذرائع : عرف عن الإمام مالك أيضاً أخذه بهذا الأصل أكثر من أخذ باقي المذاهب به ، ويقضي هذا الأصل بتحريم الوسائل المباحة في ذاتها إن كانت تؤدي إلى ارتكاب المحرم ، فلم يجز مثلاً بيع العنب أو العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمراً ، منع بيع السلاح في أيام الفتنة .

11. الاستصحاب .

المحاضرة السابعة

مدارس المذهب المالكي

عرف المذهب المالكي بانتشاره الواسع حتى أنه كانت له مدارس في مختلف جهات العالم الإسلامي ، ولعل من أشهر هذه المدارس :

1 . المدرسة المدنية :

هي المدرسة الأم التي انبثقت منها باقي المدارس و روافد المذهب ، يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، كابن الماجشون ، و مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، و محمد بن إبراهيم بن دينار ، و عبد العزيز بن مسلمة ، و عبد الله بن نافع الصائغ ، و محمد بن مسلمة .

2 - المدرسة المصرية :

احتلت المدرسة المصرية الصدارة بين المدارس الأخرى و ذلك لمنزلة ابن القاسم من إمام المذهب ، ومن أشهر أئمة هذه المدرسة المصرية نجد : ابن القاسم ، و أشهب ، و عبد الله بن وهب ، و أصبغ بن الفرغ ، و عبد الله بن عبد الحكم .

3 - المدرسة العراقية :

بداية ظهور مذهب الإمام مالك بالبصرة كان على يد تلاميذ مالك، كالإمام عبد الرحمن بن مهدي ، و عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثم توسع انتشاره بعد هؤلاء الأعلام على يد العراقيين ممن تتلمذ على يد تلاميذ الإمام مالك ، و يأتي على رأس قائمة من نشر مذهب مالك بالعراق الإمام أحمد بن المعدل .

4 - المدرسة المغربية :

ظهر المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي بدخول علي بن زياد التونسي ، و ابن أشرس، والبهلول بن راشد ، و أسد بن الفرات ، و يعتبر ابن زياد هو المؤسس الحقيقي للمذهب المالكي في أقطار المغرب .

و بعدهم الإمام سحنون ، و بعده ابن أبي زيد القيرواني و القابسي و ابن اللباد و غيرهم .

5- المدرسة الأندلسية :

و مؤسس هذه المدرسة هو زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ " شبطون " ، و بعده يحيى بن يحيى الليثي ، ويصعب التفريق بين آرائها و آراء المدرسة المغربية، خصوصا و أن الأندلسية اندمجت في المغربية حتى ما عاد المتأخرون يفرقون بينهما .

المراحل التي مرّ بها المذهب المالكي :

مرّ المذهب المالكي بصفة إجمالية بثلاث مراحل كبرى يمكن إجمالها على النحو الآتي :

أولا : مرحلة النشأة

تعتبر هذه المرحلة بمثابة مرحلة التأصيل و التأسيس ، و تبدأ من عصر الإمام مالك-رحمه الله- و تنتهي بنهاية القرن الثالث ، و لعل من أبرز ما يميز هذه المرحلة هو جمع سماعات الإمام مالك ورواياته و تدوينها في كتب و مؤلفات .

وقد تميزت الكتب في هذه المرحلة بالقلة ، و من أشهر هذه الكتب :

- الموطأ : لإمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي .

- المدونة : و هي مقدّمة على غيرها و تأتي في المرتبة بعد الموطأ مباشرة ، و هي للإمام سحنون بن سعيد التنوخي .

- الواضحة في السنن و الفقه : و قد اعتنى بها فقهاء الأندلس خاصة ، و هي للحافظ عبد الملك بن حبيب السلمي .

- المستخرجة من الأسمعة ، أو " العتبية " : وهي للإمام محمد بن أحمد العتبي .

- الموّازية : للإمام محمد بن إبراهيم المعروف " بابن الموّاز " .

تنفق هذه الكتب في أن مادتها العلمية تركز على السماعات عن الإمام مالك و تلاميذه .

ثانيا : مرحلة التطور

تمثل هذه الفترة مرحلة التفريع و التطبيق والترجيح ، و تبدأ ببداية القرن الرابع هجري و تنتهي بوفاة ابن شاس (ت 610 هـ) ، و لعل من أبرز ما تتميز به هذه المرحلة هو بروز عدد لا بأس به من علماء المذهب الذين فرّعوا المسائل على أصول الإمام مالك و طبقوا ثم رجحوا وشهّروا.

تطور التأليف في هذه المرحلة فوجدت نوعين من التأليف : الفقه النظري ، والفقه التطبيقي الذي يركز على التأليف في علم القضاء والتوثيق والنوازل .
فمن أمثلة كتب الفقه النظري :

- التفريع (مختصر الجلاب) : للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجلاب .

. الرسالة : لابن أبي يزيد القيرواني .

. النوادر و الزيادات : لابن أبي زيد القيرواني .

. عيون الأدلة : لابن القصار .

. التبصرة : للإمام اللحمي .

ومن كتب الفقه التطبيقي :

. الإعلام بنوازل الحكام : لابن سهل الأسدي ، و المشهور بنوازل "ابن سهل".

. النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام : لأبي الحسن المتطيبي .

. الطرر : لابن عات ، المشهورة ب"طرر ابن عات" .

ثالثا : مرحلة الاستقرار

تبدأ هذه المرحلة من القرن السابع هجري ، بالضبط من تاريخ ظهور "مختصر ابن الحاجب" المعروف ب"جامع الأمهات" ، و تستمر هذه المرحلة إلى عصرنا هذا.
و قد تميزت هذه المرحلة بالشرح و الاختصار و الحواشي على الكتب التي تقدم تأليفها في المرحلة السابقة .

وفي هذه المرحلة وجد علماء المذهب أن من سبقهم لم يترك مجالا لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو تشهيرا أو شرحا ، ولعل من أشهر ما ألف في المرحلة مختصر خليل ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني .

3. المذهب الشافعي :

أ. ترجمة الإمام الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ولد سنة 150 هـ بغزة، ومات بمصر سنة 204 هـ.

قرأ على إسماعيل بن قسطنطين، الذي كان شيخ أهل مكة في زمانه، كما أخذ العلم عن كثيرٍ من شيوخ مكة منهم: سفيان بن عيينة إمام أهل الحديث، ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وسعيد بن سالم القداح، وغيرهم .

ثم رحل إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، حيث حفظ موطأ الإمام مالك، ولازمه 16 سنة كاملة (من سنة 163 هـ، وحتى وفاته سنة 179 هـ) ، كما أخذ بالمدينة أيضاً عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله ابن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذئب وغيرهم .

وكان أول أخذه العلم عن علماء بغداد سنة 184 هـ، وخاصة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، فتلقى جميع مصنفاته، ودرس مذهب الحنفية دراسة واسعة. وهكذا تراوحت رحلات الشافعي بين مكة وبغداد إلى أن استقر بمصر سنة 199 هـ .

ألف أكثر من ثلاثين كتابا وكثير من هذه الكتب قد وصل إلينا، وبعضها قد فقد، ولم يصل إلينا .

ب. الأطوار التي مرّ بها المذهب الشافعي :

مرّ المذهب الشافعي بعدة أطوار:

أ - **طور الإعداد والتكوين:** وابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة 179 هـ، واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عامًا، إلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة 195 هـ.

ب - **طور الظهور للمذهب القديم:** واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة 195 هـ، وحتى رحيله إلى مصر سنة 199 هـ.

ج - **طور النضج والاكتمال لمذهبه الجديد:** وبدأ بقدمه إلى مصر سنة 199 هـ، وحتى وفاته بها سنة 254 هـ.

د - **طور التخريج والتذييل:** ابتداء على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريبًا - وبعض الباحثين يصل به إلى القرن السابع الهجري - وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.

هـ - **طور الاستقرار:** حيث استقرت مدارس المذهب، وتم الجمع بينها، والانتهاء من الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تشمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية.

ج . أسس المذهب الشافعي:

يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها المذهب الشافعي في :

1 - **إتباع الكتاب والسنة:** لا شك في شدة إتباع الإمام الشافعي - رحمه الله - للسنة النبوية الشريفة حتى إنه قال: كل حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو قولي، وإن لم تسمعه مني.

وفي اتباعه للكتاب و السنة إتباعٌ للحق والدليل، وهذه من أهم مميزات مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، فما كان يحول بينه وبين اتباعه للدليل حائل من متابعة عمل أهل بلده، أو تقليد أحد من الأئمة السابقين عليه، فنجد مثلاً الإمام مالك يرى عمل أهل المدينة حجة يأخذ بها، ولا يدعه لمرويات أحد من أهل البلاد الأخرى، ويرى أن عمل أهل المدينة هو آخر الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . بينما كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بما كان عليه أهل بلده بالعراق، ولا يخالفهم.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى للإمام أحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني -: كوفيًا كان، أو بصريًا، أو شاميًا، حتى أذهب إليه إن كان صحيحًا.

2 - الاهتمام بأقوال الصحابة: حيث كان الشافعي يرى أن أقوال الصحابة فيما اتفقوا عليه حجة أما إذا اختلفت الصحابة في مسألة، فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينهم بدليل آخر. ويرى الشافعي أنه إذا انفرد الصحابي بقول ولم يوجد في المسألة نص من الكتاب، أو السنة أن هذا القول أولى من القياس.

وإذا كان قول الصحابي في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد، فقد رأى الإمام الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين.

3 - الأخذ بالقياس: وقف الإمام الشافعي في القياس موقفًا وسطًا، فلم يتشدد فيه تشدد الإمام مالك، ولم يتوسع فيه توسع الإمام أبي حنيفة، ومع هذا فكان الإمام الشافعي يرى للقياس أهمية كبيرة في العملية الفقهية، حتى جعله هو والاجتهاد بمعنى واحد، وكان - رحمه الله - يقول: الاجتهاد القياس.

4 - اعتبار الأصل في الأشياء: من الأسس التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مذهبه فيما لم يرد فيه نص أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.

5 - الاستصحاب: وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، فإذا عرفنا حكمًا من الأحكام في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا في الزمان الثاني بأنه لا زال باقياً على ما كان عليه.

ومن ذلك مثلاً: أن الأصل براءة ذمة الإنسان حتى يقوم الدليل على شغلها بواجب أو حق عليه، فنستصحب هذه البراءة فيما لو اتهم إنسان بدين أو حق يتعلق بذمته، ولا بينة عليه، فنستصحب الأصل في براءة ذمته.

6 - الاستقراء: وهو عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات، حيث يستدل بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي تلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المتنازع في حكمها.

ومثاله: الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب بأن الوتر يؤدي على الدابة في السفر، وقد ثبت بتتبع أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ما كان يصلي الفرائض على الدابة، وإنما كان يصلي النوافل فقط، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه مندوب، وحملنا ما روى مما يوهم ظاهره وجوب الوتر على تأكيد الاستحباب. وعلى الجانب الآخر فقد رفض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعض الأدلة التي قال بها غيره من الأئمة، حيث رأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنها ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها.

1 - فمما رده من الأدلة: المصالح المرسلة:

فقد قبل الإمام مالك المصلحة المرسلة التي لم يرد عن الشارع اعتبارها أو إلغاؤها. فمن ذلك: أنه يجوز عند الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة حتى يُقَرَّ. ولكن رد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الدليل، ولم ير الأخذ به، وتابعه على ذلك جمهور العلماء.

2 - ومما رده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الأدلة: الاستحسان:

فقد رأى الحنفية العمل بالاستحسان، وهو ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي في بعض المسائل.

ومن ذلك: تصحيح الحنفية بيع المعاطاة (بأن يأخذ المشتري بضاعته من البائع ويعطيه الثمن دون التعاقد باللفظ على ذلك) لاطراد عرف الناس وعاداتهم على التعامل، فالأعصار لا تنفك عنها، ويغلب على الظن جريانها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجاز العمل بها استحساناً.

ورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المعاطاة لمخالفتها لعموم الأدلة والقياس التي توجب التعاقد في عملية البيع، وتشترط الإيجاب والقبول، وليس المراد بالاستحسان: التشريع تبعاً للهوى، واستحساناً له دون دليل شرعي، فهذا أمر اتفق الأئمة جميعاً على إبطاله ورده.

3 - ومما رده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: القول بعمل أهل المدينة:

فقد ذهب الإمام مالك إلى أن عمل أهل المدينة فيما أجمعوا عليه حجة؛ لأنه الآخر من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورد الشافعي هذا الدليل؛ لأن الصحابة قد انتشروا في البلدان مع الفتوح، وحمل كل منهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - العلم الكثير ونشره في البلاد، فليس العلم مقتصرًا على أهل المدينة.

4 - ومن الأدلة المردودة في مذهب الشافعي: شرع من قبلنا: فقد ذهب بعض العلماء إلى أننا متعبدون بما صح من شرائع من قبلنا، بطريق الوحي

إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بما في شرعهم، لا بطريق كتبهم المبدلة.

ولكن رد الشافعية هذا القول؛ لأن الإسلام قد نسخ كل الشرائع التي قبله، فلم يبق فيها حجة.

المحاضرة الثامنة

ج . الكتب المعتمدة في مذهب الشافعية:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخري الشافعية : (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي - لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي) .
قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد في المذهب ما اتفقا عليه الرافعي و النووي، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، فالمعتمد ما قاله النووي .

ثم بعد ذلك جاء ابن حجر، والرملی، وشرحا المنهاج، وألفا في المذهب كثيراً بطريقة محررة، ويقول متأخرو الشافعية: إن المعتمد من بعدهما - الرافعي والنووي - ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملی، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملی، ذلك أن المحققين والعلماء قد قرأوهما على مصنفيهما حتى إن النهاية قرئت على الرملی إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت بذلك حد التواتر.

أما التحفة فلا يحرصون كثرة.

فإن اختلفا فأخذ علماء مصر بما قاله الرملی، وأخذ علماء حضرموت، والشام والأكراد، وأكثر اليمن، والحجاز بما قاله ابن حجر، وقد ألف في اختلافهما كتب منها: إتمد العينين في بعض اختلاف الشيخين "للشيخ علي باصبرين".

أما ما لم يتعرض له، فيفتي بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وله عدة مصنفات فقهية مطبوعة أهمها: المنهج مختصر منهاج النووي، وشرحه له أيضاً، وشرح الروض، وشرح البهجة، وتحرير تلقيح اللباب وشرحه.

ثم يؤخذ بكلام الشيخ الخطيب الشربيني، وله مغني المحتاج شرح المنهاج، والإقناع شرح متن أبي شجاع، وهما مشهوران مطبوعان.

ثم بكلام حاشية الزيايدي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة ابن حجر، وهو مطبوع معها، ثم بكلام الشيخ عميرة في حاشيته المشهورة على شرح المحلي على المنهاج وهي مطبوعة أيضاً، ثم بكلام الشيخ على الشيراملسي على نهاية الرملي وهي مطبوعة معها، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، وذلك ما لم يخالفوا أصل المذهب.

هذا ما قرره المتأخرون من علماء المذهب، وساروا عليه بالفعل في كتبهم وحواشيهم وتقاريرهم إلى عصرنا هذا.

4. المذهب الحنبلي

أ. ترجمة الإمام أحمد :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملاً، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها.

ولد - رحمه الله - في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (164 هـ) ، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (241 هـ) .

وله رحلة واسعة في طلب الحديث والعلم، فدخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة ، وفي مشايخه كثرة بالغة، فمنهم: سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيم، ووكيع، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق.

روى عنه: شيخه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد ابن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي.

صنف الإمام أحمد - رحمه الله - المسند ، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة فيما ادعت من متشابه القرآن طبع، والتفسير، وفضائل الصحابة، والمناسك، والزهد، والأشربة، والمسائل ، والعلل والرجال.

ب. أسس المذهب الحنبلي :

يقول ابن القيم: " وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفقياً بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً ما كان.

الأصل الثاني: ما أفقياً به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعدها إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، كان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبيني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتياه."

ونستطيع أن نفصل الكلام على أسس المذهب الحنبلي فيما يلي:

1- منزلة النصوص:

للنصوص المكانة الأولى في الاستدلال عند الإمام أحمد، واشتهر بوقوفه عندها. ويرى الإمام أحمد أن مرتبة نصوص الكتاب والسنة واحدة ما دامت الأحاديث ثابتة وصحيحة، فلا يقدم بعضها على بعض.

ويرى الحنابلة أن السنة بياناً للقرآن الكريم، فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفاً للسنة لا يردون السنة، ولا يقدمون نصوص القرآن على نصوص السنة في البيان للأحكام، وإن كانت مقدمة في الاعتبار، لأن حجية السنة ثبتت بطريق الكتاب.

ولهذا فالإمام أحمد لا يفرض أن يقع تعارض بين ظاهر الكتاب والسنة، لأن ظاهر القرآن يحمل على ما جاءت به السنة، إذ هي المبينة له.

2 - الوقوف عند النص عامه وظاهره: أما العام: فيرى جمهور العلماء أنه يمتنع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، بينما يرى الصيرفي أنه يجب اعتقاد عمومه في الحال عند وهو إحدى الراويتين عن أحمد .

ومن أصول الإمام أحمد المقررة: الوقوف عند ظاهر النص، وعدم صرفه عن مقتضاه إلا بدليل يوجب الصرف سواء كان قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً، وهو في ذلك موافق لغيره من العلماء.

3- ويتفق الحنابلة مع جمهور العلماء في القول بحجية مفهوم الموافقة:

أما مفهوم المخالفة: فجمهور الحنابلة على القول بحجيته وهو الذي دل عليه ظاهر الروايات عند أحمد.

4 - ويرى الإمام أحمد وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابة عند الكلام في معاني القرآن، بشرط ألا يرد نص صريح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وألا يخالف أحد من الصحابة ذلك التفسير.

أما تفسير التابعين فيما لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم والصحابة: فالمرء فيه مخير، قال الإمام أحمد - في رواية أبي داود -: الإتيان أن يتبع ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة، ثم هو بعد في التابعين مخير، والوجه فيه أن قول آحادهم ليس بحجة، ويفارق آحاد الصحابة لأنه حجة، إلا إذا كان إجماع من التابعين، وعليه تحمل رواية المروزي عن الإمام أحمد: " ينظر ما كان عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين ".

5 - وأما خبر الآحاد فعن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يفيد العلم، والأخرى: لا يفيد.

وقد اختلف الحنابلة في الترجيح، ومال أكثر المصنفين في الأصول منهم إلى أنه لا يفيد العلم لذاته، وأنه يحمل ما روى عن أحمد أنه يفيد العلم إذا انضمت له قرائن أخرى .

6 - أما الحديث الضعيف فعن الإمام أحمد في العمل به ثلاث روايات:

الأولى: العمل به، وتقديمه على الرأي بشرط ألا يوجد في الباب غيره، ولو فتوى صحابي ثابتة عنه، فالضعيف في رتبة تالية لفتاوى الصحابة، وهذه الرواية يرجحها أكثر أصحاب أحمد.

الرواية الثانية: الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال دون الأحكام.

الرواية الثالثة: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ولا في فضائل الأعمال، ولهذا لم يستحب أحمد صلاة التسايح، ولا التيمم بضربتين وغيرها من الفروع.

7 - أما الإجماع: فهو حجة عند الإمام أحمد وأصحابه، وما روى عنه من قوله: " من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن لا أعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغه "، وفي رواية: "ولكن يقول: لا أعلم اختلافاً، فهو أحسن من قوله إجماع الناس ". فالإمام أحمد إنما قال هذا على طريق الورع، قال أبو الخطاب: "أراد به في حق من لا معرفة له بأحوال الناس، ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب إذا قال ذلك فهو

كذب، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث ".

8 - ويجري كلام الحنابلة في الاستصحاب وأنواعه مجرى كلام سائر العلماء، ولا يتميزون برأي خاص تجاهه.

9 - أما قول الصحابي: فيروي الأصوليون عن أحمد روايتين: أنه حجة، والثانية أنه ليس بحجة، ويرى المتأخرون من الحنابلة - خاصة ابن تيمية وابن القيم - أن الاحتجاج به هو مذهب أحمد على التحقيق.

10 - أما المصالح المرسلة: فيقول الإمام ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لملك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرها من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرها ".

11 - وقد قال الحنابلة بسد الذرائع.

12 - أما الاستحسان: فقد أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مسائل، ولهذا يعد الإمام أحمد من القائلين بالاستحسان.

13 - أما القياس: فالإمام أحمد يرى الاحتجاج بالقياس، وأنه أصل من أصول الشريعة، وقد استعمله في أكثر من موضع، وما نقل عنه في اجتنابه محمول على استعمال القياس في معارضة السنة.

د . من كتب الحنابلة

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، منها :

. الإقناع لطالب الإقناع: كثير الفوائد جم المنافع، للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية.

وقد شرح كتابه الإقناع: الشيخ منصور البهوتي شرحًا مفيدًا.

وكتب الشيخ محمد الخلوقي عليه تعليقات جردت بعد موته، فبلغت اثني عشر كراسا بالخط الدقيق.

وللشيخ منصور عليه حاشية، ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته.

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

. البُلغة: تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر، له في الفقه كتب أخرى : الترغيب، والتلخيص، والبلغة، وهو أصغرهما.

. التذكرة: للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره.

. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

. الحاوي: تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري.

. رؤوس المسائل: للشريف الإمام الأوحى عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتقدم ، وطريقته فيه أن يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحدًا من الأئمة

أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصرًا للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة، بحيث إن مَنْ تأمل كتابه وجده مصححًا للمذهب، وذاهبًا من أقوالها للمذهب المختار .

. عمدة الراغب: مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحًا لطيفًا مفيدًا، مسبوغًا سبغًا حسنًا.

. غاية المنتهى: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يُعَنَوِّها بلفظ: "ويتجه".

. الفروع: تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحى الراميني، شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب، توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

. المبدع شرح المقنع: تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح.

. المحرَّر: كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني.

. مختصر الخرقى: اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى، ولم يُجَدِّم كتاب في المذهب مثل هذا المختصر، ولا اعطني بكتاب مثل ما اعطني به، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه " الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ": قال عز الدين المصري: ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح ، وروي عن بعضهم أنه قال : أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال: إما أن يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحًا .

وغيرها من المصادر و الكتب الأخرى .

تاريخ النظم القانونية

المحاضرة التاسعة

النظم القانونية في بلاد الرافدين

أولاً : الموقع والتركيبة السكانية

يحد بلاد الرافدين شرقاً مرتفعات إيران (بلاد عيلام) ، وغرباً بلاد الشام (بلاد أرومو) ، وشمالاً : جبال كوردستان ، وجنوباً : الخليج العربي .
و هي أرض صحراوية منخفضة يعبرها نهران نهر الدجلة من الشرق ، و نهر الفرات من الغرب ، و هما متجهان من الشمال إلى الجنوب ، و يصبان في شط العرب مدخل الخليج .
تحول هذا المنخفض الصحراوي بفعل المياه الغزيرة إلى سهل خصب صالح للزراعة ، فشهد هذا السهل أقدم الحضارات ، التي عرفت نظماً في مختلف المجالات : الاقتصادية ، الزراعية ، المالية ، القانونية ، و السياسية .
سميت هذه المنطقة في العصر الإسلامي بالهلال الخصيب ، و بالجمهورية العراقية في العصر الحديث .

هذا و تتكون التركيبة السكانية العراقية من ثلاث أصول عرقية :

. السومريون : الذين استقروا في الجنوب ، و تذكر الدراسات أنهم قدموا من الشرق .

. الساميون : و هم يمثلون غالبية السكان ، قدموا من الغرب و الجنوب .

. الجبليون : ينحدرون من الشمال و معروفون بالقساوة و الذهنية العسكرية .

كما تكلم سكان بلاد الرافدين و كتبوا بعدة لغات على مدار 2600 سنة ، يمكن تركيزها في أربع لغات :

. اللغة السومرية . اللغة الأكادية . اللغة البابلية . اللغة الأشورية .

ثانياً : الدول المتعاقبة على بلاد الرافدين :

لقد تعاقبت على بلاد الرافدين خمسة دول يمكن بيانها على النحو الآتي :

الدولة السومرية : عمرت هذه الدولة ثمانية قرون اشتهرت هذه الدولة باختراع الكتابة بواسطة

الحرف المسماري ، و إليهم يرجع الفضل في تقسيم اليوم إلى 24 ساعة ، و الساعة إلى 60

دقيقة ، و الدائرة إلى 360 درجة .

الدولة الأكادية : عمرت هذه الدولة 3 قرون .

الدولة البابلية الأولى : عمرت هذه الدول 7 قرون ، في هذه الدولة ظهر الملك حمورابي الذي أنشأ ما يسمى بقانون حمورابي .

الدولة الآشورية : عمرت هذه الدولة 5 قرون .

الدولة البابلية الثانية : لم تعمر هذه الدولة إلا فترة وجيزة .

ثالثا : المدونات القانونية في بلاد الرافدين

قانون الإصلاح الاجتماعي : ظهر هذا القانون حوالي عام 2360 ق.م ، و قد عالج هذا

القانون كما هو ظاهر من تسميته موضوعين اثنين :

1/ منع تسلط الأغنياء و المرابين في المدينة .

2/ معاقبة اللصوص و القتلة .

و كان أول ظهور لكلمة الحرية في هذا القانون .

قانون الملك أور- نامو : ظهر هذا القانون حوالي عام 2111 ق.م ، يتواجد هذا القانون

بمتحف بإسطنبول بتركيا ، كتب هذا القانون باللغة السومرية ، و بالحرف المسماري ، و

احتوى هذا القانون على سبعة مواد ، تعلقت بأربع مواضيع :

نظام الأسرة / نظام الزراعة و الري / نظام العبودية / نظام الجرائم و العقوبات .

قانون مدينة إشنونا : كتب هذا القانون سنة 1930 ق.م ، و اكتشف سنة 1947 م ، و

هو متواجد الآن بالمتحف العراقي ببغداد ، احتوى هذا القانون على 60 مادة قانونية

تناولت مواضيع مختلفة (الطبقات الاجتماعية / الأسرة / البيوع التجارية / الزراعة / الجرائم

و العقوبات) .

قانون الملك لبيت عشتار : ظهر حوالي سنة 1924 ق.م ، متواجد هذا القانون حاليا

بمتحف فيلاديلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، احتوى هذا القانون على 38 مادة قانونية

مع مقدمة و خاتمة ، تناولت هذه المواد القانونية ثلاث موضوعات : الأسرة / الملكية

العقارية و المنقولة / نظام العبودية) .

قانون حمورابي :

سنّ هذا القانون الملك البابلي حمورابي (1792 ق.م / 1750 ق.م) ، حيث حكم هذا

الملك الدولة البابلية لمدة 42 سنة ، و قام بوضع هذا القانون بعد 30 سنة من حكمه .

اكتشف هذا القانون سنة 1901 بمدينة سوزا بإيران من قبل بعثة علمية أثرية فرنسية بقيادة عالم الآثار جاك دي مورجان ، كما عُثر على نسخ أخرى من القانون في مناطق أخرى من العراق و إيران ، مما يدل على أنه كان مطبقا في كامل مناطق الدولة البابلية .

وجد هذا القانون منقوشا على لوح حجري طوله 2.25 م ، و عرضه 1.90 م ، احتوى على عدة مواد قانونية مرقمة من 1 إلى 282 ، كتب هذا القانون باللغة البابلية و بالحرف المسماري .

يتواجد هذا الحجر الذي كتب عليه القانون بمتحف اللوفر بباريس ، و هناك نسخ أخرى منه في المتاحف العراقية .

مصادر قانون حمورابي :

1. القوانين السابقة : استفاد حمورابي من القوانين التي سبقتة في الظهور حيث :
 - . استفاد من قانون الاصلاح الاجتماعي في صياغة النص القانوني .
 - . استفاد من قانون الملك أورنامو في مجال الأسرة .
 - . استفاد من قانون إشنونا في مجال العمل الزراعي ، و إجراءات الزواج ، و بعض العقوبات .
 - . استفاد من قانون لبيت عشتار في مجال حقوق المرأة المتزوجة ، و حقوق الأبناء .
2. الأحكام القضائية .
3. العرف .
4. الاجتهادات الملكية .

مضمون قانون حمورابي : تضمن قانون حمورابي مقدمة و 282 مادة قانونية و خاتمة .

أولا : المقدمة

- تناولت المقدمة اسباب ظهور القانون و هي :
- . سيادة حكم بابل باتساع الفتوحات .
 - . رضا الآلهة على حكم الملك حمورابي .
 - . تحقيق العدالة (الأفقية لا العمودية) .
 - . تعميم الخير على المجتمع .

ثانيا : النصوص القانونية

تمركزت المحاور العامة لقانون حمورابي في الآتي :

جرائم الإدارة و القضاة (5.1)

جرائم ضد الأموال و الملكية الفردية (25 . 6)

أحكام الأراضي و المنازل (65 . 26)

أحكام التجارة و البيوع (126 . 88)

أحكام الأسرة (194 . 127)

جرائم ضد الأشخاص (214 . 195)

المهن و أصحابها (240 . 215)

أحكام الزراعة و الري (273 . 241)

تأجير السفن (278 . 274)

أحكام الرق (المواد 282 . 279)

و من أمثلة الصياغة القانونية لقانون حمورابي :

. المادة 14 (ذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل ما فإن عقوبته الإعدام)

. المادة 42 (إذا أجر رجل حقلا و لم يزرعه ، دفع لملكه بمقدار ما تغل أرض صاحبه)

. المادة 128 (إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم ، فتكون هذه المرأة ليست زوجته)

. المادة 197 (إذا كسر رجل عظم رجل آخر يُكسر عظمه)

ثالثا : الخاتمة

تضمنت خطابا موجها إلى كافة الناس يحثهم فيه حمورابي على احترام القانون لينالوا رضا الآلهة و إلا فستنالهم العقوبة .

قراءة عصرية لقانون حمورابي :

. تحديد التنظيم القضائي : نظم حمورابي القضاء على ثلاث درجات :

قضاة المعبد في الدرجة الأولى / قضاة الأقاليم في الدرجة الثانية / الملك حمورابي كأول قاضي في الدولة .

. تنظيم إجراءات الإشهاد : في مختلف العقود من بيع و شراء و إقراض و في الأحوال الشخصية ، و تطرق قانون حمورابي إلى ما يسمى بالشهادة الكاذبة و شهادة الزور .

- . تنظيم إجراءات حلف اليمين : حيث يتم استحلاف الشهود قبل المحاكمات .
- . التنظيم و المحافظة على الأملاك : حيث وجدت عدة نصوص قانونية تحمي كل من ملكية الدولة ، و أملاك القصر ، و أملاك المعابد ، و الملكية الفردية .
- . إقامة نظام الخدمة العسكرية الذي اصطلح على تسميته بخدمة العلم .
- . تقرير نظام الكتابة في مختلف العقود المدنية و التجارية و عقود الزواج .
- . تقرير جملة من المبادئ القانونية مثل : مبدأ القصاص / مبدأ التعويض عن الأضرار بالمال / مبدأ حسن النية في التعامل / مبدأ القوة القاهرة ... إلخ .

المحاضرة العاشرة

رابعا : النظام القانوني للملكية في بلاد الرافدين

نص قانون حمورابي على أن الملكية في بلاد الرافدين تنقسم إلى أربعة أقسام :
ملكية القصر (ملكية الملك أو الدولة) : و هي الأملاك العقارية التي تعود كلكيتها للقصر الملكي ، و يدخل ضمن هذه الملكية : المراعي ، الاقاليم ، الجبال ، الأودية ، الصحاري .
و يختلط الأمر في هذا الصنف من الملكية بين ما هو تابع للملك و بين ما هو تابع للدولة .
إن الاعتداء على هذه الملكية يؤدي إلى عقوبة الإعدام .

ملكية الإله (ملكية المعابد) : يمتلك النظام الكهنوتي في بلاد الرافدين عقارات عديدة كدور العبادة و الأراضي الزراعية التابعة لها و منازل الكهان و غيرها من العقارات الأخرى التي تصب في خدمة الديانة الرسمية في بلاد الرافدين .
و أصل هذه الملكية هو تصدق الملك بها على لدور العبادة ، كما لهذه المعابد عبيد يختصون بخدمتها .

و حق الملكية في هذا الصنف مقتصر على الانتفاع بها ، فلا يمكن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف .

إن الاعتداء على هذه الملكية يؤدي إلى عقوبة الإعدام (كما جاء في المادة 6 من قانون حمورابي) .

ملكية الجندي (ريديوم . بايروم) : هي أملاك اقتطعها الملك من ملكية القصر ن و منحها للجندي ، و قد تطورت هذه الملكية فبعدها كانت مقتصرة على حق الانتفاع إذ كان للجندي الحق في الانتفاع بما منحه إياه الملك (الانتفاع بالمنزل ، بالحقل ... إلخ) ، ثم تطورت هذه الملكية فأصبح للجندي كامل الحق في التصرف في الملكية الممنوحة له من قبل الملك ، فكان ذلك مبدأ الاعتراف بالملكية الفردية من خلال أيلولة ملكية الجندي لأبنائه .

الملكية العائلية : المقصود بهذه الملكية تلك الأملاك التي تعود للعائلة المستقرة في مكان ما من الدولة ، و يطلق عليها اسم الإقطاعيات .

و تتركز هذه الملكية أكثر مما تتركز في الأراضي الزراعية ، و لعل من أبرز القواعد التي تنظم هذا النوع من الملكية هو أن الشخص العضو في العائلة لا يمكنه بيع نصيبه للأجنبي ، إلا إذا تحايل على القانون من خلال تبنيه للمشتري ليصبح عضوا من العائلة .

و قد وُجدت عدة نصوص قانون تعاقب كل من يعتدي على هكذا نوع من الملكية .
شروط نقل الملكية في بلاد الرافدين :

اشترط قانون حمورابي جملة من الشروط التي يشترط توافرها عند نقل الملكية العقارية .

1 . الإشهاد : نص قانون حمورابي على أنه كل تصرف وقع بلا إشهاد يعد غير محمي قانونا ، و عليه فمن تحصل على ملكية عقارية سواد عن طريق الشراء أو عن طريق التنازل أو الهبة من غير إشهاد ، فإن ملكية معرضة للزوال إذا ادعى صاحبها بقاء ملكيته لها ، لانعدام الشهود و لأن القاضي في بلاد الرافدين لا ينظر في النزاع المتعلق بالملكية إذا لم يكن في قضية شهود .

2 . التسجيل : تعتبر الكتابة في قانون حمورابي واجبة في العقود ، حيث يتم كتابة عقد البيع على لوح طيني .

3 . اليمين : حيث يُعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات لحق الملكية في حضارة بلاد الرافدين نو يكون هذا اليمين أمام إله المعبد و بحضور الكهنة .

النظام القانوني للأسرة في بلاد الرافدين

تقوم الاسرة في بلاد الرافدين على مبدأ سيادة الرجل ، فهو السيد و صاحب السلطة الفعلية و العرفية و القانونية ، قد تصل سلطته هذه إلى حدّ بيع أحد أفراد الأسرة في حالة إعساره أو إفلاسه لمدة مؤقتة لا تتجاوز الأربع سنين .

أولا : شروط الزواج في النظم القانونية لبلاد الرافدين

يعتبر الزواج في بلاد الرافدين هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة .

يقوم الزواج في بلاد الرافدين على فكرة الزوجة الواحد كأصل عام ، و التعدد كحالة استثنائية مثل : عدم الإنجاب .

موت الشقيق المتزوج التارك للأرملة .

مرض الزوجة الأولى مرضا يفقدها القدرة على القيام بالواجبات الزوجية .

تحضى الزوجة الأولى عند التعدد بمكانة خاصة في الأسرة إلى درجة أنه يجب على الزوجة الثانية أن تغسل رجلي الزوجة الأولى .

و تتمثل شروط عقد الزواج في بلاد الرافدين في :

أولا : الرضا

و هو تبادل الإيجاب و القبول بين أولياء الطرفين .

ثانيا : عدم وقوع الزواج بين الفروع و الأصول

يمنع الزواج في بلاد الرافدين بين الأصول و الفروع ، و كل اعتداء على هذه القاعدة يكون جزاؤه الحرق بالنار أو تكييل الشخص المتهم و رميه في النهر ، إذ يحرم القانون في بلاد الرافدين الزواج بالأخت و البنت و الأم ، و زوج الإبن و الأب أو خليلته ، و زوجة الرجل .

و يُسمح بالجمع بين الأختين ، أو بين المرأة و خالتها أو عمتها ، في حالة إمكانية التعدد .

ثالثا : المهر (التيرخاتوم)

و هو منحة أو هدية يمنحها الزوج لزوجته بعد الزواج ، و يترك هذا المبلغ المالي عند ولي الزوجة حتى تنجب أول مولود لها ، عندئذ فقط تملك الزوجة هذا المبلغ من المال و إذا لم تنجب ولدا فإن الزوج له الحق في استرجاع هذا المبلغ إن أراد و إلا فلا .

رابعا : تدوين الزواج

يسجل عقد الزواج في دور العبادة ، و يشرف على تحريره الكاهن ، و يعتبر التسجيل شرط إثبات للحقوق عند النزاع أو عند الوفاة أو عند الطلاق .

ثانيا : انحلال الرابطة الزوجية

تنحل الرابطة الزوجية بأحد خمسة أسباب تتمثل في الآتي :

1 . الوفاة :

أقرت مختلف القوانين التي عرفتها بلاد الرافدين أن الرابطة الزوجية تنحل بمجرد موت أحد طرفي الرابطة (الزوج أو الزوجة) ، لكن يجب على أرمل التي ماتت زوجته أن يتزوج بأخت زوجته الميتة ، إن كانت غير متزوجة و موجودة ، لأنها الأولى بالمحافظة على الأبناء ، كما

يجب على الأرملة أن تتزوج بشقيق زوجها الميت حتى و إن كان متزوجا ؛ لأنه الأولى بالمحافظة على الأبناء .

2 . الطلاق : للزوج كامل السلطة في إيقاع الطلاق بسبب أو بغير سبب ، و في الحالة الثانية يفرض القانون على الزوج المطلق بغير سبب تعويضا ماليا ، و يثبت الطلاق بإقرار من أعيان الحي أو القرية .

و قد يكون الطلاق بيد الزوجة إذا اشترطت ذلك في عقد زواجها .

3 . الغياب : يقع الفراق بين الزوج و الزوجة إذا غاب بإرادته عن المدينة ، لم يترك لها الأموال اللازمة للمعيشة ، على أنه يمكن أن تعود له بعد عودته و لو كانت تحت زوج آخر إلا أن يرضى الزوج الأول بذلك فلا يرجعها .

4 . العقوبة : تنفك الرابطة الزوجية بمجرد ارتكاب أحد الزوجين لفعل يعاقب عليه القانون ، أو في حالة اعتداء أحدهما على ما تمّ اشتراطه في عقد الزواج .

5 . الخيانة الزوجية : إذا وقعت الزوجة في خيانة ، و ثبت ذلك بالشهود أو باليمين ، فإن الزوج له كامل الصلاحية في إنهاء الزواج ، أما إن كانت من قبل الزوج ، فإن الرابطة الزوجية لا تنحل إذا اشترط ذلك في عقد الزواج .

على أن تثبت حالة الخيانة الزوجية في كلتا الحالتين بحكم قضائي .

المحاضرة الحادية عشر

المدونات القانونية في الحضارة المصرية القديمة

عرفت الحضارة المصرية القديمة الكثير من المدونات القانونية التي ظهرت في فترات متفرقة من هذه الحضارة ، يمكن التطرق ليها على النحو الآتي :

أولا : قانون مينا ، و يدعى قانون تحوت ، الذي كان يعتبر إله القانون ، و يذكر الكثير من الباحثين أن هذا القانون قام على الدين ، و المقصود بذلك أنه كان نابعا من النصوص الدينية ، و خص كذلك بعلاج و مناقشة القضايا الدينية .

ثانيا : قانون ساسوجيس ، حيث ظهر هذا القانون في ظل الدولة الفرعونية القديمة ، و سمي باسم الفرعون الذي أصدره و هو الفرعون " ساسوجيس " من الأسرة الفرعونية الرابعة .

ثالثا : قانون سنوسرت ، أصدر هذا القانون الفرعون " سنوسرت " في عهد الدولة الفرعونية الوسطى ، الذي كان ينتمي للأسرة الفرعونية الثانية عشر .

رابعا : قانون حور . محب ، ظهر هذا القانون في الدولة الفرعونية الحديثة (الاسرة 19) حوالي سنة 1316 ق . م ، و اكتشف سنة 1882 ، من قبل عالم الآثار الفرنسي (ماسبيرو) .

خامسا : قانون بوكخريوس (بوخريس) ، كتب هذا القانون حوالي سنة 712 ق.م ، و يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي عرفتتها الحضارة المصرية القديمة .

سادسا : قانون أمازيس ، اهتم هذا القانون بالتنظيم الإداري المركزي و الإقليمي .

الدورات القانونية في الحضارة المصرية القديمة

الدورة القانونية الأولى : قامت هذه الدورة القانونية في ظل الدولة القديمة ، و دامت هذه الدورة قرابة ألف سنة .

مرت هذه الدورة القانونية بمرحلتين اثنتين :

1. مرحلة وحدة القانون ، حيث كان جميع سكان مصر يخاطبون بقانون واحد .
2. مرحلة تعدد القوانين بفعل تفشي النظام الإقطاعي ، حيث حُصت كل طبقة بقانون خاص .

الدورة القانونية الثانية : قامت هذه الدورة القانونية في ظل الدولة الوسطى و الحديثة ، ودامت هذه الدورة قرابة ألف و خمس مائة سنة (2134 . 663 ق.م)
مرت هذه الدورة القانونية بمرحلتين اثنتين :

1. مرحلة سيادة النظرة الاجتماعية و الاشتراكية في التشريع .
2. مرحلة رجوع نظام الإقطاع و تفكك نظام وحدة القانون و عودة نظام تعدد القوانين بتعدد الطبقات الاجتماعية .

الدورة القانونية الثالثة : دامت هذه الدورة القانونية قرابة ثلاثة قرون (663 . 332 ق.م) ، حيث عرفت مصر في هذه الفترة طفرة و نهضة تشريعية لكنها لم تعمر طويلا بفعل الاحتلال الفارسي و الإغريقي لمصر .

دراسة تفصيلية لقانون بوكخريوس

أولا : خصائص قانون بوكخريوس

- تميز قانون بوكخريوس بالعديد من الخصائص من أبرزها :
- . الاعتماد على القانون الأجنبي ، فقد تأثر بوكخريوس بقانون حمورابي و أخذ عنه أحكام الالتزامات و العقود .
 - . تميز قانون بوكخريوس بتخفيف العقوبة مقارنة بقانون حمورابي الذي عرف بالشدّة و القسوة في تقرير العقوبات .
 - . إبعاد الدين من دائرة التشريع ، على خلاف ما كان معروفا لدى باقي قوانين الدولة المصرية القديمة .
 - . النص على حرية الإرادة في التعاقد و استقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة عن بعضهم البعض .
 - . الإقرار أن الإثبات في الدعاوى يتحقق بالكتابة أولا ، ثمّ بشهادة الشهود ، ثمّ باليمين .

. محالة جمع التراث القانوني للحضارة المصرية القديمة ، حيث حاول بوكخريوس جمع أفضل القواعد القانونية التي عفتها مصر و استغلها في قانونه ، و ترك منها ما لا يتلاءم مع واقعه و عصره .

. حماية حق الملكية ، بعيدا عن تقديسه .

ثانيا : نماذج من النصوص القانونية من قانون بوكخريوس

- 1 . عقوبة القضاة الجائرين : جاء في قانون بوكخريوس ما نصه : ((عقوبة القاضي الذي يصدر حكما فاسدا ن جذع الأنف و قطع الأذنين)) .
- 2 . عقوبة السرقة : في قانون بوكخريوس ما نصه : ((يلتزم السارق برد مثلين أو ثلاثة أمثال الشيء المسروق كما يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ضياع المال المسروق من صاحبه)) .
- 3 . جريمة قتل الفروع أو الأصول : في قانون بوكخريوس ما نصه : ((عقوبة من قتل أباه حرقه بالنار ، أما الأب الذي يقتل ابنه فلا يعدم ، و إنما يجبر على احتضان جثة ابنه ثلاثة ليالي على مشهد من الناس و تحت رقابة الشرطة)) .

نظم القانونية في الحضارة اليونانية

شهدت الحضارة الإغريقية ما يسمى بنظام المدينة ، و يقصد به انحصار مفهوم الدولة في المدينة فقط ، فكل مدينة لها نظمها الخاصة في الكم و التشريع و الجيش و المجموعة البشرية و التنظيم الاقتصادي ، فتختلف بذلك عن غيرها من المدن الدول الأخرى .
و من أهم هذه المدن نجد :

مدينة أثينا : حيث أصبحت هذه المدينة زعيمة الحضارة الإغريقية في ديمقراطيتها و قوانينها و علومها .

مدينة اسبارطة : التي سندرستها بشيء من التفصيل .

مدينة ارجوس ، مدينة مقدونية التي أسسها القائد الأكبر إلكسندر المقدوني .

مدينة تيبس ، و مدينة كورنتوس التي كانت مشهورة بالتجارة .

النظم في مدينة اسبارطة

هي مدينة عسكرية ارستقراطية (أوليغارشية يعني طغيانية) ، وصلت إلى أوج قوتها في القرن السابع قبل الميلاد ، و سقطت هذه المدينة و هدمت سنة 371 ق . م .

نظام الحكم في اسبارطة :

يعود الفضل في تحديد نوع نظام الحكم بمدينة اسبارطة على المشرع الاسبارطي ليسورغ الذي أدمج بين ثلاثة أنظمة من الحكم : الملكي ، الارستقراطي ، الديمقراطي ، بهدف منع سيطرة أي نظام على آخر .

و قد دام العمل بهذا النظام مدة زمنية طويلة حتى أصبح الرجل الأسبارطي فخورا بهذا النوع من النظام ، و تمثلت تفاصيل هذا النظام في الآتي :

1. الحاكمان الوراثيان (الملكان) : حيث جعل المشرع ليسورغ على راس مدينة أسبارطة حاكمان يحكمان البلاد في وقت واحد و يتوارثان هذا المنصب عن آباءهم ، والغاية من تعيين شخصين هو منع الاستبداد بالرأي .

2. مجلس القضاء (الأفريون) : أعضاء هذا المجلس خمسة يختارون لمدة سنة واحدة من قبل مجلس الشعب ، شريطة انتمائهم إلى العائلات العريقة في المدينة .

و شهد أن هذا المجلس كان يقوى بضعف الملكين ، و يضعف بقوة الملكين .
3. مجلس الشيوخ (جيروزيا) : عدد أعضائه 28 عضوا يختارون في مجلس الشعب
بالانتخاب عن طريق التصفيق الطويل عندما يمر العضو المترشح للمنصب أمام أعضاء مجلس
الشعب ، و يشترط للترشح بلوغ المترشح أكثر من ستين سنة من العمر ، و تتمثل مهام هذا
المجلس في :

. التقليل من نفوذ الحاكمين الوارثين .

. مراقبة مجلس القضاء .

. تعديل قرارات مجلس الشعب .

4. مجلس الشعب (أيبلا) : يمثل هذا المجلس الجانب الديمقراطي في نظام المدينة ، عدد
أعضائه ثمانية آلاف ، و العضوية في المجلس يشترط فيها :

. الذكورية .

. المواطنة .

. العمر أكثر من ثلاثين سنة .

مهامه مناقشة المسائل الهامة و سن القوانين ، يجتمع في مكان معد مسبقا ، في زمن يكون
فيه القمر بدرا ، و أما طريقة عمله فتكون بالتصفيق لاختيار أعضاء مجلس القضاء أو
أعضاء مجلس الشيوخ أو الموافقة على التشريع أو رفضه أو تعديله .
و لعد انحطاط الحكم في المدينة أصبحت العبارة المتداولة في حال المطالبة بالتغيير ((ابدأ أيها
الصيديق بإنشاء ما تطالب به في أسرتك)) .

النظم في مدينة أثينا

حسب الأساطير اليونانية فإن أثينا هي ابنة الإله زوس و أمها تيمس و هي ربة الحكمة و
حامية المدن الإغريقية و واهبة شجرة الزيتون رمز السلام للإنسانية .
عرفت هذه المدينة أعز أيامها بعد انتصار الإغريق على الفرس في معركة " مارطون " البرية
سنة 490 ق.م ، و معركة : السلامين " البحرية سنة 480 ق.م .

و مدينة أثينا على خلاف مدينة أسبارطة الأوليغارشية كانت مدينة تجارية مفتوحة على العالم الخارجي ، و مركز للإشعاع العلمي .

عرفت هذه المدينة في حكمها مجموعة من الأنظمة : النظام الملكي (08 . 13) ، النظام الأرستقراطي (07 . 08) ، النظام الطغياني (06) ، النظام الديمقراطي (04 . 05) ازدهر هذا النظام بعد الانتصار في معركتي مارطون و السلامين التي كانت ضد الفرس و شارك فيها الفقراء فقط فزالت سيطرت الأغنياء و فتح الباب أمام الديمقراطية ، العهد الفوضوي .

المؤسسات التشريعية في أثينا

1. مجلس الإكليزيا (الجمعية العامة) : يتساوى جميع المواطنين في عضوية هذا المجلس شريطة بلوغه سن 18 سنة مع الذكورية و المواطنة .

يستدعى المواطنون إلى الاجتماع أربعة أيام قبل انعقاد الاجتماع ، مع تحديد جدول الأعمال مسبقا إذا كانت الدورة عادية ، و إذا كانت الدورة استعجالية يعلم الأعضاء عن طريق البوق ، تبدأ الجلسات عند الفجر .

و يحرم العضو من مخاطبة الجمعية العامة إذا ثبت عنه :

. لا يملك أرضا .

. غير متزوج زواجا قانونيا .

. أهمل القيام بواجباته تجاه أبويه .

. تهرب من الخدمة العسكرية أو هرب من معركة .

. عدم دفع الضرائب .

. أساء إلى الأخلاق العامة في المدينة .

2. مجلس البولي (الأعيان)

أسسها المنظر صولون لإرضاء للأغنياء ، و عدد أعضائه 500 ، و التمثيل في هذه الهيئة حسب القبائل و الدوائر السكانية ، فكل قبيلة يمثلها 50 فردا ، و القبيلة مقسمة إلى عشر دوائر (5 عن كل دائرة) ، عدد القبائل في أثينا عشرة .

يحتوي هذا المجلس على عشرة لجان ، و يحق لكل مواطن أثيني حضور جلسات هذا المجلس .

المدونات القانونية الأثينية :

1 . مدونة دراكون : أصدرها الحاكم دراكون سنة 621 ق . م ، و كان الهدف من هذا القانون هو :

. إصلاح المجتمع بعد التغير الذي حصل في المجتمع الأثيني نتيجة اندماج القبائل و تأسيس الدولة .

. منع سيطرت الأرستقراطيين لى الحكم و احتكارهم للثروة و الأرض و مناصب الحكم و القضاء .

و قد ساهم هذا القانون في وصول أصحاب المواهب و الكفاءات إلى الحكم .

صدر هذا القانون باسم الشعب و ليس باسم الآلهة رغم تمجيدها في المدونة ، و تمثل مضمون هذا القانون في :

. تبني الأعراف و التقاليد التي عرفتها أثينا و تمجيدها .

. النص على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون و القضاء عدا الأجانب و العبيد .

. إدخال عنصر القصد الجنائي للفاعل في الجرائم .

. تسليط العقاب الشديد و القاسي على المجرمين حتى اصبح مضرب مثل (إجراءات دراكونية) .

لم يعمر هذا القانون إلا 27 سنة .

2 . مدونة صولون : صدر هذا التشريع سنة 594 ق . م ، تضمن هذا القانون :

. إبعاد الأمور الدينية عن القانون كليا .

. ترك المعاملات للعرف .

. إقرار المساواة التامة بين المواطنين في عضوية المجالس المختلفة .

. تعديل نظام الإرث بإشراك جميع الأبناء الذكور في تركة أبيهم بالتساوي .

- . التخفيف من السلطة الأبوية بمنع بيع الأبناء .
- . الإعتراف بالذمة المالية المستقلة للأبناء بعد البلوغ .
- . إلغاء التنفيذ على الجسم و تعويضه بالتنفيذ على الأموال فقط .
- . إعطاء حق المواطنة للعمال الأجانب المهرة .
- . إدخال تعديلات على الموازين ، و رفع قيمة العملة الأثينية (الدراخم) .